The Change In Fatwa Between Those Permitting And Prohibiting And Its Impact On The Branches

الدكتور
سعيد بن أحمد صالح فرج
أستاذ أصول الفقه المشارك
جامعة الملك خالد
مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة عالمية عالية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإرشادات المرجعية
Clarivate Web of Science على
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم 7 من 7 من المسؤول الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تصنيف معال "إسكريف " العالمية
المجلة حاصلة على تقييم 8 من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
6359

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للاتصال مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg
The Change In Fatwa Between Those Permitting And Prohibiting And Its Impact On The Branches

الدكتور
سعيد بن أحمد صالح فرج
أستاذ أصول الفقه المشارك
جامعة الملك خالد
تغير الفتوى بين المجيزين والمانعين وأثره في الفروع

سعادة بن أحمد صالح فرج
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: saeed_frg@yahoo.com

ملخص البحث:
تهدف هذه الدراسة لبيان مذاهب العلماء والراجح في حكم تغير الفتوى، وللوصول لهذا الهدف عرض الباحث أملة كل مذهب، وحرر مذاهب الأئمة الذين اختلف النقل عنهم كابن القيم والشافعي، ثم أعقب هذا بعض التطبيقات الفقهية لتغير الفتوى، وقد اتبع الباحث المناهج الاستقرائي التحليلي المقارن فجمع أقوال أهل العلم في تغير الفتوى، واستقرأ الأدلة، وقارن، وحلل، ورجح، ثم طبق ما توصل إليه على بعض مسائل الفقه، وقد توصل الباحث إلى نتائج منها: أن العلماء اختلفوا في مسألة تغير الفتوى على مذاهب فمنهم من قال با لمنع، ومنهم من قال بتغير مأخذهما، ومنهم من قال بتغيرها ولكن بلا ضوابط، ومذهب الجمهور أن الفتوى تغير ولكن بشروط وضوابط، وأنه بعد فحص وتحليل الأدلة تبين للباحث أن القول الراجح هو قول جمهور أهل العلم، وتبين له صحة نسبة هذا القول للإمامين ابن القيم والشافعي، وأن من تطبيقات تغير الفتوى الفقهية تغيرها في حكم خروج النساء للمساجد، وتغيرها في حكم الطلاق ثلاثا بلفظ واحد، وتبين من التطبيقات أن الفتوى تنغير وأن تغيرها ليس بسبب تغير المآخذ وتحقيق المناط، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: التغيير، الفتوى، تحقيق المناط، العصرايين، الاستقراء، تغير المآخذ.
The change in fatwa between those permitting and prohibiting and its impact on the branches

Saeed Ahmed Saleh Farag
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: saeed_frg@yahoo.com

Abstract:

This study aims to explain the doctrines of scholars and the most correct opinion regarding the ruling on changing a fatwa. To achieve this goal, the researcher presented the evidence for each doctrine. He liberalized the doctrine of Ibn al-Qayyim and al-Shatibi, then followed this with some jurisprudential applications to change the fatwa. He followed the inductive, analytical, comparative approach, collecting the opinions of scholars regarding changing the fatwa, extrapolating the evidence, comparing, analyzing, and preferring, then applying his findings to some issues of jurisprudence.

He reached conclusions including: The scholars differed regarding the legality of changing the fatwa based on sects. Some of them believed in prohibiting it, some of them believed in changing its basis, and some of them believed in changing it but without controls. The most of view is that the fatwa is changed but with conditions and controls. It became clear that the most correct opinion is the opinion of the most of scholars, and it became clear to him that the attribution of this opinion to the two imam Ibn al-Qayyim and Al-Shatibi is correct, and that one of the applications of the change in the jurisprudential fatwa is its change in the ruling on women going out to the Masjed's, and its change in the ruling on divorce three times with one pronouncement. It has become clear from the applications that the fatwa changes and that its...
change is not due to a change in the demands and the achievement of the goal, and God knows best

**Keywords:** Change, Fatwa, Investigation Of The Point, Modernists, Extrapolation, Change Of Approach.
أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

- بيان مذاهب العلماء في تغير الفتاوى.
- تحرير مذهب ابن القيم والشاطبي في تغير الفتاوى.
- الرد على القائلين بعدم تغير الفتاوى بمختلف مذاهبهم.
- تعزيز قول جمهور أهل العلم أن الفتاوى تتغير بتغير موجباتها.
- الرد على القائلين بتغير الفتاوى دون ضوابط.
- بيان بعض التطبيقات التي تؤكد أهمية تغير الفتاوى.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث مما يأتي:

١ - أهمية الفتاوى في الشريعة الإسلامية.
٢ - أهمية تغير الفتاوى في تحقيق مقاصد الشريعة.
٣ - أهمية تغير الفتاوى في بيان الحكم الشرعي مع تغير موجبات كثيرة.
٤ - أهمية تحرير الراجح في القول بتغير الفتاوى.
٥ - أهمية التطبيقات المعاصرة لتغير الفتاوى.

مشكلة وأسئلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس في هذا البحث وهو:
هل يجوز أن تغير الفتاوى لتغير موجباتها من زمان ومكان وحال ونية... إلخ؟ وللإجابة عليه لا بد من الإجابة على الأسئلة المتبعة التالية:

١ - ما مذاهب العلماء في تغير الفتاوى؟
٢ - ما أدلة القائلين بمنع التغير في الفتاوى؟
٣ - ما القول الراجح في تغير الفتاوى؟
٥ - هل يتبع على هذا الخلاف مسائل؟
٦ - ما مذهب ابن القيم والشاطبي في المسألة؟
٧ - كيف نرد على الشبهات التي بوردها المانعون من تغير الفتوى؟

منهج البحث:
تابع الباحث في بحثه النهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث عمّد إلى كلام العلماء في المسألة، واستقرأ المذاهب فيها، وجمع أدلّة كل قول من كل مرجع استطاع الوصول إليه، ثم حلل الباحث الأدلة، وصحح ما يصح منها، وأبطل ما سواه، ثم رجح الباحث بين الأقوال، واستنتج ما يجيب عن أسئلة البحث.

الدراسات السابقة:
هناك دراسات كثيرة تناولت تغير الفتوى سواء كانت من كتب المتقدمين أو الأبحاث المعاصرة، ومن الدراسات المعاصرة:

١. السفيني، عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشرع الإسلامي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م، أصله رسالة الدكتوراه، وبعد من وجهة نظري من أهم الدراسات في الباب، وفيه ما يتعلق بالبحث وغيره، لكنه يرى أن تغير الفتوى هو لتغير المأخذ وأن الفتوى لا تغير، وسأعرض لتفصيل قوله مع بيان أدلّته في البحث.

٢. الجناحي، عارف محمد، الشذوذ في الفتوى المعاصرة الناتج عن التطبيق الخاطئ لقاعدة: تغير الفتوى لتغير الزمن، بحث محكم، مجلة جامعة الشارقة، المجلد (١٧)، العدد (١)، شوال ١٤٤١ هـ، عرض فيه بعد المقدمات النظرية مشروعة تغير الفتوى لتغير الزمان وضوابطه، ثم عرض مجموعة من الفتاوي الشاذة وحللها ورد عليها.

٣. محمود أحمد شاكر، الواقع وأثره في تغير الفتوى، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد (١٣١)، آذار ٢٠٠٢ م، عرض فيه بعد المقدمات النظرية تأسيسًا لتغير الفتوى.
وسائل تطبيقية لتغير الفتاوى بسبب الواقع، سواء من خلال العرف والعادة والزمان، أو المكان، أو حال المستني.

٤. العبيدي، مهند سعد قاسم، أثر قاعدة تغير الفتاوى في السياسة الشرعية، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (١٨) ٢٠٢٣م، عرض فيها الباحث بعد المقدمات النظرية نماذج من تغير الفتاوى في أحكام السياسة الشرعية.

٥. الكيلاني، رشاد صالح زيد، قاعدة تغير الفتاوى بتغير الأزمان والأحوال وأثرها في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة، ندوة حول منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد (٣)، ٢٠٠٣م، عرض فيها الباحث بعد المقدمات النظرية قاعدة تغير الفتاوى بتغير الأزمن والأحوال كحقيقة ومشروعة وتطبيق.

والملاحظ أن هذه الدراسات ثرية وتعين الباحث وتفيد المكتبة الإسلامية ولكنها تختلف عن هذا البحث بأن هذا البحث يتناول حكم هذا التغيير ويدلي المذاهب في تغير الفتاوى ويحلل هذا الاختلاف وبين سببه ثم يطبق على بعض المسائل الفقهية وهذا ما لم تتناوله الأبحاث السابقة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: التعريف بالفتوى في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التعريف بالتغير في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: المنكرون لتغير الفتاوى وأدلتهم.

المطلب الأول: القائلون بعدم تغير الفتاوى وأدلتهم.
المطلب الثاني: القائلون بعدم تغير الحكم، بل تغيير مأخذه وأدلههم.

المبحث الثالث: القائلون بتغير الفتيوى وأدلهتهم.

المطلب الأول: القائلون بتغير الفتيوى.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين لتغير الفتيوى.

المبحث الرابع: مذهب العصرانيين في تغير الفتيوى.

المبحث الخامس: الموازنة بين أدلة القائلين والمانعين، وبيان الراجح.

المطلب الأول: تحليل أدلة المانعين.

المطلب الثاني: الرد على مذهب العصرانيين.

المطلب الثالث: تحرير مذهب ابن القيم والشاطبي في تغير الفتيوى.

المطلب الرابع: القول الراجح في تغير الفتيوى.

المبحث السادس: أثر تغير الفتيوى في الفروع الفقهية.

المطلب الأول: أثر تغير الفتيوى في حكم خروج النساء للمساجد.

المطلب الثاني: أثر تغير الفتيوى في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج.

ثانيًا: التوصيات.
المقدمة:
تغير الفتوى من أبواب الفقه المهمة، فهو أصل عظيم كما قال ابن القيم، ويحمل هذا الأصل في طياته مقاصد للشرع تتحقِّق عند مراعاتها، وهو كذلك من الأبواب التي تثبت أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فتطور الأحوال والأزمان سنة كونية، بل تطور الإنسان بمستقبلاته واحتياجاته؛ إذ أصبح هذا علماً مستقلاً يدرس هذه التطورات، وهو علم الاجتماع، فيتغير الزمان والمكان والعرف والحال وثقافات الناس وأحوالهم وتطور حاجياتهم وأذواقهم ويصبحون وتواصلهم ويندألون مع شعوب أخرى فتتأثر بهم ويتأنرون بهم، وكل هذا يحتاج إلى أن نواكب الفتوى، حتى بين حكم الله في كل واقعة وفي كل تغير، لأجل لا تخلو واقعة عن حكم الله فيها، وهذا عمل المفتني الذي يعتبر الوريث الشرعي للعلم الذي تركه النبي ﷺ، فهو وريث له من جهة العلم، ووريث له من جهة البلاغ، فهو قائم مقام النبي ﷺ في أنه هكذا كان الشافعي، ولأجل هذه الأهمية وغيرها، سعى الباحث للكتابة ولتحرير مسألة تغير الفتوى، وبيان أصلها ودليلها، والرد على المخالفين فيها، وبيان مذهب الاعتدال فيها بين الإفراط والتفريط، والله سبحانه وتعالى من وراء القصد.
المبحث الأول:
التعريف بمصطلحات البحث.
من مقدمات أي بحث بيان الألفاظ المتعلقة به في اللغة والاصطلاح، لحيل إليها الباحث في ثنايا بحثه، ولا يسأل ماذا أردت بهذا المصطلح وما أردت بذلك، ولما كان البحث غير منصب على هذا الجانب فسأعرف بانتظام مصطلحين اثنين هما الفتوى فهي عمدة هذا البحث، والتغير وهو الركن الثاني للبحث، وعليه سيأتي هذا البحث في مطلبين هما:
المطلب الأول: التعريف بالفتوى في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: التعريف بالتغير في اللغة والاصطلاح.
المطلب الأول:

التعريف بالفتوى في اللغة والاصطلاح.

في هذا المطلب سأتناول تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح، لضرورة التعريف الاصطلاحي كما سبق، ولتوفيق المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي.

أولاً: تعريف الفتوى لغة.

الفتوى والفتوى اسم مصدر من أفتي، وأما مصدرها الأصلى فهو الإفتاء، والفتوى والفتيا أسمان يوضعان موضوع المصدر، والفتوى الجواب في الحادثة، ويقال استفته فأثنائي بـذا.

ومن أنثى في المسألة يفته: إذا أجابه واسم الفتوى، وأجابت في الأمر: أباه له.


ثانيًا: تعريف الفتوى في الاصطلاح.

لابد أن المعنى اللغوي مقدمة أساسية لفهم المعنى الاصطلاحي، وقد عرف العلماء الفتوى بعدة تعريفات منها:

- عرفها القرافي بقوله: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة".
- وقال الجرجاني: "الإفتاء: بيان حكم المسألة".
- وقال البناني: "الإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير إلزام".

(1) نظر: نتاج العروض (٨٥٣١، تثناء العرب (١٥/١٤٥)، التوثيق على مهمات التعريف للمناوي (٥٥)، النظام في غريب الحديث والأنش (٣/ ١١١)، القاموس المحيط للغبر (١٧٠٢)، المغبر في ترتيب المعرق (٢/ ١٢٣)، المحيط في اللغة (٢/ ٣٨٢)، المعجم الوسط (٢/ ٦٧٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٧٣).
(2) الفروق للقرافي (١/ ١٢١).
(3) التعريفات للجرجاني (١/ ٤٩)، ودستور العلماء (١/ ١٩٩).
(4) حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع (٢/ ٤)
قال البوهي: "تبين الحكم الشرعي للسائل عنه".

من خلال التعريفات السابقة ومن خلال النظر إلى معنى الفتوى اللغوي باعتبارها إجابة فيمكننا الخروج بتعريف للفتوى وهو: "بيان الحكم الشرعي في قضية جواباً لسؤال سائل".

شرح التعريف

بيان: لأن أصل معنى الفتوى في اللغة الإبانة.

الحكم الشرعي: لأن هذا تعريف اصطلاحية وهو موضوع الفتوى، وأضافنا الحكم للشرعي تقيداً حتى نخرج بقية الأحكام الوضيعة والعقلية... إلخ.

في قضية: لأن مسائل الفتوى هي الواقع والقضايا.

جواباً لسؤال: لا تعتبر معنى الفتوى اللغوي فلا تكون الفتوى إبداءاً، وإنما جواباً عن سؤال، وحتى يخرج الاجتهاد والذي قد يكون جواباً لسؤال أو لبيان واقعة إبداء، وقد يكون لقضيته موجودة، أو افتراضية، أما الفتوى فلا تكون إلا إجابة لسؤال.

حذفنا من التعريفات السابقة قولهم "من غير إلزام"؛ لأن هذا حكم للفتوى وليس بياناً لماهيته، وما يعاب على التعريف إدخال الأحكام في الحدود.

(1) شرح منتهى الإرادات (3/483).
المطلب الثاني:

التعريف بالتفعيل في اللغة والاصطلاح.

وعلى نفس الخطوات سأستمر في تعريف التفعيل حيث سأعرف المصطلح من حيث اللغة ثم من حيث الاصطلاح:

أولاً: تعريف التفعيل لغة:

تغّير مصدر الفعل تغير يقال تغير تغيراً، وتغّير فإننا عن حاله فهو تغّير، والتغيير مشتق من غير، وجاء في الحديث: "ما من قول يعمل فيهم بالمعاصي، يقرّرون على أن يغيروا ثم لا يوشك أن يعمّهم الله منه بعقاب"(1).

ويأتي غير بمعنى الاستثناء، مثل قوله: هذا درهم غير دانت، معناه: إلا دانتاً، على قول من قال إن غبر اللاستثناء، والمغير هو الذي يقوم بالتفعيل وفي اللغة يطلق المغير على الذي يغيّر على بغيره أداته ليبركه ويغفر عنه.

ويأتي التغيير بمعنى التحويل، تغيير البيت عن حاله: تحول، وغيّرته: جعله غير ما كان، وغيّرهه حرة وبذله، ومنه وأرض مغيّرة، بالفتح، ومغيّرة، أي مسقية أو مسطورة.

ويأتي التغيير بمعنى المبادلة، ومنه غارني الرجل يغورني إذا وداك من الدابة، من المغافرة وهي المبادلة؛ لأن الدية بدلاً القود؛ لأن القتل يجب فيه القود فغير بالقود بالدية فسميت الدية غيراً.

والخلاصاء: أن التغيير تدور معانيه على التحويل والتبادل، وما عدا هذا فهو على سبيل المجاز لا الحقيقة، والله أعلم (3).


(2) تهذيب اللغة (3/ 286)، وعجم الأعمال المتعددة بحروف (1/ 265)، والمحكمة والمحيط الأعظم (7/ 12 - 14)، القاموس المحيط (1/ 583).

(3) المفتاوي بين المجيزين والمطلق. وآخره في الفروع.
تأتي: تعريف التغيير استقلاً:

قبل في تعريف التغيير استقلاً أقوال وعلل كل من استخدم الفعل في التغييره وعرفه بما يريد وعليه سأستعرض هنا التعريفات التي وقفت عليها فمنها:

- التغيير: هو إحداث شيء لم يكن قبله. (1)

- التغيير: هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى. (2)

- التغيير يطلق ويراد به شيئان: أحدثهما: لتغيير صورة الشيء دون ذاته، يقال غير داره إذا بلها غير الذي كان، الثاني: تبديله بغيره نحو غيرت غلامي ودابتي أبدلتها بغيرهما. (3)

والتغيير قد يكون في ذات الشيء، أو جزءه، أو الخارج عنه. (4)

فالتعريف الأول للتغيير أقرب إلى الابتداع والإحداث وليس تغييراً لما هو محدث أو موجود، والتعريف الثاني لا يعبر عن التغيير في ذات الشيء ومتعلقاته بل يتحول الخيء وانتقاله بين حالاته، والتعريف الثالث لم يعرف التغيير بل ذكر مكان التغيير.

والذي يظهر لي أن تعريف تغيير الحكم الشرعي أو الفتوى في الباب هو: "تبديل الحكم في الفتوى بغيره لسبب، وتغيير الفتوى: تبديل الفتوى بغيرها لسبب" والله أعلم.

شرح التعريف:

تبديل: أن أصل كلمة التغيير في اللغة هي التبدل فأثبتنا اعتباراً للمعنى اللغوي.

الحكم في الفتوى: التبدل هو في الحكم الموجود في الفتوى وليس في أصل الحكم، لأن أصل الحكم هو خطاب الله وخطابه لا يتغير، وقيدنا حكم بالفتوى حتى يظهر أن المراد ليس أصل الحكم.

(1) التعريفات (١٣/١)، دستور العلماء (١/٢٢٤).
(2) التعريفات (١٣/١) والتوقيف على مهام التعريف (١/١٣).
(3) التوقيف على مهام التعريف (١/١٣)، ومعجم المصطلحات والألفاظ النهائية (١/٤٧٨).
(4) الكلمات (١/٢٩٤).
بغيره: من لوازم التغيير، وحتى تصدق حقيقة التغيير لا بد من تبديل الحكم في الفتوى.
بغيره وإلا فلا تغيير.

لسبب: التغيير لا يكون إلا لوجب أو سبب اقتضى بنظر المفتى تغيير الحكم لتأثر
الفتوى بهذا السبب كتغير الزمان أو المكان أو المصلحة... إلخ.
المبحث الثاني: المتنكرون لتغيير الفتاوى وأدلتهم

بعد اتفاق العلماء بوقوع النسخ والتخصيص والتقيد، وجواز تغيير فتاوى المجتهد، مختلفوا في تغيير الفتاوى في الشريعة الإسلامية، وسأبأ بالمتنكرين لتغيير الفتاوى، فالمتنكرون لتغيير الفتاوى على مذهبين، المذهب الأول: يرى عدم تغيير الفتاوى، المذهب الثاني: يرى عدم تغيير الحكم ولكن تغيير مأذنه، وحتى لا تختلط المذاهب وأدلتها

سأجعل هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بعدم تغيير الفتاوى وأدلتهم.
المطلب الثاني: القائلون بعدم تغيير الحكم ولكن تغيير مأذنه وأدلتهم.

المطلب الأول: القائلون بعدم تغيير الفتاوى وأدلتهم.

يمنع فريق من العلماء تغيير الفتاوى لأي سبب من الأسباب، ويرون هذا تلاعباً في الدين، ونقضاً للشريعة، ونسخاً لأحكامها، وهم في هذا لا يميزون بين ثابت ومتغير، فلا يجوز عندهم تغيير الفتاوى في القسمين، بل هم لا يرون تقسيم الأحكام إلى ثابت ومتغير، وبعضهم يرى أن هذا التقسيم لا وجود له، وأن صفة الأحكام لازمة للأحكام الشرعية، ويرون أن هذا التقسيم غير صحيح لأنه مخالف للدليل ولم ينقل عن السلف على امتداد أجيال الأمة.

فهم يرون أولاً أن أحكام الشريعة كتلة واحدة ولا تفريق بينها فلا ثابت ولا متغير، ثم يرون أن أحكام الشريعة كلها لا تتغير لأي سبب من الأسباب لأدلة سبأتي ذكرها.

المطلب الثاني: القائلون به:

ولا شك أن من سيحمل هذا اللواء هم مفكرو التعليل -الظاهرة- وأبرزهم إمام المذهب وعمدته أبو محمد علي بن حزم فقد قال: "إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما ثم إدعى منع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو تبدل زمانه، أو تبدل مكانه، فعلي
مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صحيح قوله، وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك".

من هذا النقل يظهر أن الإمام ابن حزم لا يرى تغيير الحكم بتغير المحال أو الزمان أو المكان، وكماله وصف من يقول بهذا يكون مبطلًا، ولا أعلم أحدًا من العلماء السابقين قال بهذا القول قبل ابن حزم.

أدلة القائلين بمنع تغير الفتوى:

استدل المانعون بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: الاستقراء بأن الشريعة وضعت للعموم والشمول.

استدل المانعون بالاستقراء، قالوا بأنهم تتبعوا الشريعة فوجدوها عامة لكل زمان ومكان، ولا تختلف: "بالنظر والتتبع لأحكام الشريعة وجد فقهاؤنا أن الشريعة عامة في الزمان والمكان، والأحوال والأشخاص، ولا تتأثر ولا بالزمان ولا بالمكان ولا بالأشخاص ولا تختلف باختلاف الأحوال".

وقال ابن حزم: "والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه؛ لأنه اليقين، والنقيلة دعوى، وشرع لم يأت من الله تعالى به فهما مربودان كاذبان حتى يأتي النص بهما، ويلزمنا من خالفنا في هذا أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة، وعلى صحة نكاحه مع امرأته، وعلى صحة ملكه لما يملك".

فابن حزم يرى أن الأحكام عامة لكل الأزمان والأمكانيات، وتغييرها شرع جديد يحتاج إلى دليل، ويؤكد هذا المعنى، بأنه بدهي في الدين، بل معلوم للمسلم والكافر، يقول:

____________________________________________________________________

(1) الإحكام في أصول الأحكام (5/2).

(2) تغير الفتوى جبريل البصيلي (5) نقلها عنهم ولم بين مصدرها.

(3) الإحكام في أصول الأحكام (5/2).
"البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن على أن رسول الله ﷺ أثناه بهذا الدين، وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل، وأن دينه هذا لازم لكل حي، ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض، فصيح أنه لا معنى لتبديل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال".  

الدليل الثاني: التغيير ينافي كمال الشريعة. 

استدلوا كذلك بأن التغيير ينافي كمال الشريعة، فليس بعد الكمال إلا النقص، والقول بتغير الحكم يلزم منه عدم التصديق بكمال الشريعة، ورفض هذه النعمه. قال تعالى: "إِنَّكُمْ لَدَيْنَا نُقُصْ، وَنُؤْتِيْكُمْ عَلَيْكُمْ رَضْيًةً وَرَضْيَةً ﻛُلُّهَا إِلَّا ﺗُرَبْعَةَ (٣:١٩) [المائدة: ٣]"، وجه الاستدلال بالآية: أن الدين قد كمل، والنعمه قد تم، ويلزم من القول بالتغيير أن ما قد كمل نقص، وما لم يكن دينًا أصبح دينًا، ويلزم عنه عدم التسليم بهذه الآية ورفض لنعمة كمال الدين.

الدليل الثالث: تغيير الحكم الشرعي هو تغيير للنص.

استدلوا بأن تغيير الفتوى "الحكم الشرعي" معناه تغيير الخطاب؛ لأن الحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله المتعلق... إلخ، ومن يملك أن يغير خطاب الشارع من تلقائه نفسه، فالحاصل عدم تغيير الخطاب، وعدم تغيير الحكم، وعدم تغيير الفتواي.

فمقتضى القول بتغيير الحكم الشرعي يساوي القول بإمكانية تغيير خطاب الشارع، وهذا محال ولا يستطيع أحد من البشر تغيير خطاب الشارع، فالنظام لا يصح القول بجواز تغيير الحكم الشرعي.

الدليل الرابع: القول بتغيير الحكم الشرعي يؤدي إلى عدم استقرار الشريعة.

يرى أصحاب هذا المذهب أن تغيير الحكم الشرعي يؤدي إلى عدم استقرار الشريعة، واضطرباها، بخلاف القول بعدم تغيير الحكم، فهو صمام آمان لاستقرار أحوال الأمة واستنبات الأمن... إلخ، وهذا ما يفعله القانونيون بدسائيرهم.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٥).
هذه جملة الأدلة التي يستدل بها المنكرون لتغير الأحكام، وهناك أدلة أخرى يستدلون به، ولكنها من وجهة نظرنا لا تنضب للاستدلال والنقاش.
المطلب الثاني:

القائلون بعدم تغيير الحكم. بل تغير أخذه، وأدلته.

يرى الفريق الثاني من المنكرين لتغيير الفنوى أن الحكم الشرعي لا يغير، ولكن يغير مأخذه، فهم لا ينكرون التغير بصفة عامة، بل يعللون التغير في بعض صوره بغير المأخذه، لأن المأخذه إذا تغير تغير الحكم.

القائلون به:

من القائلين بهذا القول، بل هو عمد هذا القول ومؤصل له، الدكتور عابد السفياني، فهو يرى أن ما يغير الحكم هو تحقيق المناط.

وليس الخلاف صورياً كما يرى البعض، فهو ينكر قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان، يقول: "فالأحكام الشرعية المتصلة بمعاملات الناس وعاداتهم وأعرافهم جاءت لتحقيق مصالح معينة، وهذه المصالح تغير في كثير من الأحيان بسبب تغير الزمان، وحينذا ينبغي - كما يرى أصحاب هذا الرأي - أن تتغير تلك الأحكام ما دام قد تغيرت مصالحها، ومن هنا وضعوا تلك المقالة وسموها قاعدة".

وخلط بعض الباحثين فجعل المذاهب اثنين مانعين ومؤيدين، ونسب أصحاب هذا الرأي لمذهب ابن حزم، وهذا عدم تدقق لأصحاب هذا المذهب يخالفون ابن حزم في نفي التعليم بل يعملونه، ويعملون بالقياس والمصلحة، فأصحاب هذا الرأي أقرب من أصحاب القول الأول، والخلاف معهم أخف من الخلاف مع أصحاب المذهب الأول، قال: "نسلم مع المؤلف - يقصد شلبي - الرد على نفاة التعليم وتعمل بالقياس والمصلحة التي شهد الشرع لها، ونسلم معه السعي للمحافظة على دين الله بدفع المفاسد عنه، ونخالفه في تحديد الطريق الذي يوصل إلى ذلك".

---

(1) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد السفياني (٤٩).
(2) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد السفياني (٤٤).
ولكنه ليس مع القاعدة ولا يناصرها وينكر على القائلين بها، قال: "تقرر أن ما قبل عن تغيير الأحكام يتغير المصالح والأعراف والعادات والأزمنة" ليس مثبتًا على أساس علمي، وحاسب ما عند القائلين به أنه "قاعدة" حدثت عند نشوء المجلة العدلية، وكان يكفيهم ذلك، لو أنهم تريدوا وتساءلوا لم ينص السلف على أنها قاعدة؟ وحينئذ ستعلمون الجواب الذي سيحملهم على إعادة النظر فيها والتعرف على حقيقتها، غير أنهم لم يصنعوا شيئًا من ذلك، بل سارعوا بعضهم إلى محاولة إضافة مвуنا إلى فقه السلف".

وينسب بعض المهاجرين ابن العربي إلى هذا القول، ولكن بالبحث في كتبه لم أحد ما يؤيد هذا إلا قوله عند الكلام عن تغيير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحكم المؤلفة قلوهم، وحاسب قوله أن الحكم المبني على سبب وحاجة يجب مراعاة السبب والحاجة فإذا زالت زال وإذا عادت عاد، قال: "اختلاف العلماء هل يبقى اليوم منهم أحد -يقصد المؤلفة قلوهم- يفعل معه مثل ذلك فقال قوم: قد قالوا بأن أظهر الله الإسلام على جميع الأديان، وعلى ذلك عول عمر في قطعه منهم سفيان، وقال قوم إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندي، والقال الشافعي، وقد قال النبي ﷺ: "بدأ الإسلام غريبا وسمعود غريبا"، فكل ما فعله النبي ﷺ لحكم وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم وإذا عادت أن يعود ذلك".

(١) أثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعبد السفياني (٥٤٣).
(٢) نص الحديث "عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: بدأ الإسلام غريبا وسمعود كما بدأ غريبا، فطويلي للغريبا" آخرجه مسلم في صحيحه (١/١٣٠) برقم (١٤٥) .
(٣) عارضة الأحيوتي (٣/١٧٢).
ولكن هذا النص ليس صريحاً ولا يكفي للقول بأنه يقول بغير القاعدة، بل قوله هذا لا يجعله من القائلين بهذا المذهب بل القائلين بالجوز، لأنه رجح القول بتغير الحكم بخلاف المصلحة، والله أعلم.

وهو مع هذا يقول تغير الاجتهاد، ويفترق بين الحكم والفتوى بعدم وجوب تصريح المجتمد تغير اجتهاده، بخلاف الحكم فيجب على النبي ﷺ بيان تغير الحكم الشرعي.

قال: "والصحيح وجوب التكرار؛ لأن العالم إذا تغير اجتهاده لا يلزم أنه يقول للناس تغير اجتهادي عاماً تعليمون، والنبي ﷺ إذا طرى عليه النسخ يلزم أنه يقول تغير من حكم الله تعالى كذا".(1)

 أدلة المذهب الثاني:

وقد استدل هؤلاء بجملة من أدلة القول الأول، وزادوا عليها، فهما زادوا:

الدليل الأول: أن التغير مع بقاء المأخذ نسخ، والنسخ حق للشارع. يرى أصحاب هذا القول أن التغير مع بقاء العمل والأوصاف وتحقق الشروط وانتفاء الموانع نسخ، والنسخ حق للشارع، وقد انتهى مع وفاة النبي ﷺ وانقطاع وحي السماء.(2) واستدلا بكلام الشاطبي: "فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحساب عموم المكلفين، ولا بحساب خصوص بعضهم، ولا بحساب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سابقاً؛ فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً؛ فهو أبداً شرط، وما كان واجباً؛ فهو واجب أبداً، أو مندوباً مندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك".(3)

(1) المحصول لابن العربي (١٥٦). ذكر هذا الكلام عن الكلام عن مسألة "هل ينكرّر سؤال المقلد على العالم بتكرير النازلة" وبعد ذكر الخلاف ذكر الكلام أعلاه.
(2) تغير الفتوى جبريل البصيلي (٧).
(3) المواقف (١/١١٠).
ويرون أن هناك فرقاً بين تغيير الحكم مع بقاء مأخذه وتغييره مع تغيير المأخذ، فالثاني جائز عندهم، وهو ليس تغييراً بل هي مسألة منفصلة عن المسألة الأولى، قالوا: "إذا أردنا أن نغير حكمها من المشروعية إلى المنع، علمنا أنه لا بد لنا من القول بالنسخ، والنسخ ليس لأحد من البشر، وإنما الذي ينسخ الأحكام هو الشارع، وقد انقطع بعد انقطاع الوعي، ولهذا نستطيع أن نفرق بين هذه الصورة - وبين الصورة الأخرى، وهي انتقال الحادثة في الزمن الأول- لتصبح ذات خصائص أخرى تختلف عن خصائصها الأولى، وهذه تختلف حكمها ويتغير؛ لأن الأولى تعتبر حادثة مستقلة لها حكم خاص، وذلك مثل حكم المؤلفة قلوبهم، وهم نفر من الناس لم يستقر الإيمان في قلوبهم، جعلت الشريعة لهم حقاً في مال الصدقة، يتألففهم الإمام به، ليثبتوا على الإسلام, ويشمل من وراءهم ويسلم المسلمون من فنثتهم وشرهم، وهذا المعنى لا يخاف منه إلا عند ضعف الإسلام وحاجته لنصرتهم ومؤاماتهم، فإننا نوجب إذا إعطاء هؤلاء المؤلفة لهذالمعنى".

الدليل الثاني: ارتباط الاجتهاد بمقاصد الشريعة يقضي لعدم التغيير.

يرى هؤلاء أن ارتباط الاجتهاد بمقاصد الشريعة يلزم بعدم تغيير الفتوى، فمن شروط المجتهد العلم بمقاصد الشريعة، ولما كانت مقاصد الشريعة لا تتبدل ولا تتغير، فما يبنى عليها لا بد أن يكون مثلها لا يتبدل ولا يتغير، وهو الحكم الشرعي، وعليه فيبطل القول بتغيير الفتوى وتبديلها.

واستشهدوا بكلام الشافعي في عدم جواز أن يفتي المجتهد بما يعارض المقاصد; إذ قال: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضه باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل".

(1) البيات والشمل في الشريعة الإسلامية لعابد السفياني (٤٥١).
(2) تغير الفتوي جبريل البصيلي (٩) بصرف.
(3) المواقفات (٣) (٢٧، ٢٨).
ومؤدى الدليل أنه إذا كانت الفتوى الأصلية وفق المقاصد فالعالية ليست كذلك فهي باطلة، وإن كانت الفتوى الثانية وفق المقاصد فقد كانت الفتوى الأصلية فتوى خاطئة، لأنها غير موافقة للمقاصد، فليس ثمة مغير بل تصح.

الدليل الثالث: استدلوا بمنع الاجتهاد مع وجود نص.

كما استدلوا بدليل ارتباط المقاصد مع الفتوى، فقد استدلوا بارتباط النص مع الفتوى، فقالوا: قاعدة لا اجتهاد مع النص من القواعد المقررة عند الأصوليين ومجتهدى الأمة، والمعرض أن النص إن كانت دلالته قطعية لا احتمال فيها فلا يعمل المجتهد فيها رأياً؛ وذلك لأن النص قطعى والاجتهاد ظني، فلا عبره بالاجتهاد في هذا الموضع.

ومادام لا اجتهاد مع النص، والنصوص لا ينالها تغيير، إذاً فالأحكام المستنسبة من النصوص لا ينالها التغيير كذلك.

الدليل الرابع: الإجماع على أن القطعيات لا يدخلها الاجتهاد.

واستدلوا كذلك بالإجماع على أن القطعيات لا يدخلها الاجتهاد، فقطعيات الشرعية وأصولها الكلية لا يدخلها الاجتهاد بل هي ثابتة، لا تتغير بزمان ولا مكان.

قال الغزالي: "والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"، وَقَالُ الْزِّرْكِيَّ: "المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي".

---

(1) بنظر كشف الأسرار (3/66)، شرح القواعد الفقهية للزرقاي (147)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/913).
(2) شرح القواعد الفقهية للبورنو (147).
(3) المستصفى للغزالي (345).
(4) البحر المحيط للزركشي (4/515).
ولا يخالف في هذا أحد من العلماء لعدم جواز تقديم اجتهاد المجتهد على النص الشرعي، فإذا كان لا يدخلها الاجتهاد فمن باب أولى لا يدخلها التغيير.

الدليل الخامس: القول بتغير الأحكام يستلزم مفاداً كبيراً.

يرى أصحاب هذا المذهب أن القول بتغير الأحكام يلزم منه مفاداً كبيراً، منها تقديم المصلحة المتوهجة أو الملغاة على النص، وخرق باب الشريعة، والتحلل من رقبة التكليف، والخروج من دائرة الشريعة، ونقض عري الإسلام، وتبديل شرع الله.

فالمصلحة لا تقوى على معارضة النص؛ إذ النص أقوى وعليه العمل، "وبعد هذا لا ينبغي لأحد أن يتصر أن المصلحة يمكن أن يعارض بها النص، وأن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يعارض أمره - وهو يعلم - بالمصلحة فضلاً أن يقره رسول الله ﷺ على ذلك، والله أعلم."(٣).

الدليل السادس: لا تحتاج لهذه القاعدة لأن الشريعة لم تغلغ عن تغير الأحوال.

يرى أصحاب هذا المذهب على القائلين بأن الشريعة جاءت لكل الأزمنة والأمكانيات والأحوال تغير فلا بد من تغير الأحكام بقولهم، إن الشريعة لم تغفل عن تغير الأحوال، وقد جاءت بما يلائم هذه التغييرات.

قالوا: "والجواب الذي يقطع دابر هذه الشبهة، وقد سبق ما يكفي في ذلك هو أن تغير الأحوال والأزمنة لم تغلغ الشريعة بل وضعته له أحكاماً تخصه كما قلنا، فاختلاف الأزمنة التي تأتي على المسلمين فترة القوة، وفترة الضعف، جعل الله لكل زمن حكم.

المصلحة المتوهجة أو الملغاة أو كما يسميها الغزالي الموهومة: هي ما شهد الشرع على بطلانها فلا يجوز القول بها ولا اتباعها لمخالفتها للشرع والقول بها يؤدي إلى تغيير الحدود ومصادمة النصوص. نظر المستصني للغزالي (١٧٤).

(١) تغير الفتوى جبريل البصيلي (١١).

(٢) تغير الفتوى جبريل البصيلي (١١).

(٣) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٤٧٧).
بخصوصه في حال القوة، وكذلك في حالة المجاعة والحاجة وفي حال الاكتفاء، أمر في الأولى بعدم قطع السارق، وفي الثانية بالقطع، وهكذا، ولا تعني مراعاة الشرعية للأزمان والأحوال والقدرات أنها تترك تحديد المصلحة وتشريع الحكم للعقل البشري، كلاً فإنها لم تترك ذلك له في العبادات ولا في المعاملات ولا فيما يسمى بعض المحدثين النظام الاجتماعي، ولا وجه للتفرقة بين هذه الأحكام أو تلك؛ لأن ضابط شرعية المصلحة إما أن يكون حكم الشرع، أو حكم العقل أو مجموعهما، فإن كان حكم الشرع، راجعنا إلى الحق الذي جاء به الإسلام وعمل به الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدون، فإن كان هو العقل فلا وجه للتفرقة بين مصلحة ومصلحة وبين جانب من الشريعة وجانب آخر، فنعلم العقل يغير أحكامها جميعًا فتكون الحجة له حينئذ والعقول متكافئة.

الدليل السابع: وهو تحرير آخر لحل النزاع في الجواز من عدمه.

يرى أصحاب هذا المذهب أن الفرق بين التغيير الذي ينادون به يختلف عن التغيير في الفتوى عند القائلين بالجواز، فالتغيير الذي يحدث ليس في الفتوى ولا في الأحكام بل في الوسائل التي يدخل التغيير فيها، "فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تبدل ببدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح ودرء المفسدة، وليس تبدل الأحكام إلا ببدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشرع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحدثها الشرعية الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصح في التنظيم نتاً، وأنبج في التقويم علناً"(١).

(١) الأثبات والشمول في الشرعية الإسلامية لعابد السفاحي (٥٤٠).

(٢) المدخل الفقهي العام (٢٠/٢، ٩٢٥)، قد يفهم من هذا الكلام أن الشيخ الزرقا برئ أن الأحكام لا تغير ولكنها الوسائل، ولكن هذا المفهوم لا يقوى على معارضة تصريح الشيخ الزرقا حيث قال: "وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تبدل بتبدل الزمان وأخلال الناس هي الأحكام.
الدليل الثامن: حصر التغيير في تحقيق المناط.

استدل أصحاب هذا القول بأن التغيير الذي نراه في الأمثلة التي يوردها الفقهاء بسبب تحقيق المناط وليس بسبب من الأسباب التي تذكرها من تغيير الحال والمكان الزمان.

إلا، وهذا يحقق عموم الشريعة وشمولها وتجدها.

قالوا: "إن تغيير الفتوى إذا تغير تحقيق المناط لكي تتنظيم كل واقعة تحت حكمها الشرعي، لا صلة له البيئة بتغيير أحكام الشريعة بزعم تغيير المصالح بتغير الأزمنة، ومن هنا فإن الفقه الإسلامي يتجدد ولا يجمد؛ حيث يأخذ كل واقعة بخصوصها فيدخلها تحت حكمها الشرعي حسب تحقيق مناطها، فإن جاء زمن آخر تجددت تلك الواقعة على صورة أخرى وتغير تحقيق مناطها، وُضعت تحت حكمها الخاص بها وهكذا، وإذا جاءت واقعة جديدة تنظر في حكمها الخاص بها حسب تحقيق مناطها وهنا، ولكن واقعة حكم، والاختلاف في الأحكام في الزمن الواحد وفي جميع الأزمنة إنما هو اختلاف وقائع واختلاف تحقيق المناط، ولكن واقعة بحسب تحقيق مناطها حكم ثابت يحق المسألة في جميع الأزمنة إلا أن يغير تحقيق المناط، أي تغيير الواقعة تدريغًا تحت الفقه. حينئذ تحت حكم يخصها".(١)

الاجتهادية من قياسية ومصلحة، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة الألفية الذكر – يقصد لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمنة– "ينظر المدخل الفقهى العام (٢/٤١، ٩٤٢) (١).

الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٥٤١).
المبحث الثالث:
القائلون بتغير الفتاوى وأدلتهم

في هذا المبحث سأذهب أولاً إلى القائلين بهذا القول، ثم سأورد أدلتهم وعليه سينظم هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: القائلون بتغير الفتاوى.
المطلب الثاني: أدلل المجيزين لتغير الفتاوى.

المطلب الأول: القائلون بتغير الفتاوى

اشتهرت قاعدة تغير الفتاوى حتى قال بها جماهير العلماء من الخلف والسلف، بل نقل بعض العلماء الإجماع عليها.

يقول القرافى إن إمضاء الأحكام المبنية على العوائد دون تغيرها مع تغير العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، قال في الإحكام: "إن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: تغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الإجهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيما من غير استناد اجتهد" (1).

ولنا خلوا كتاب من كتب الفقه تقريباً من ذكر هذه القاعدة، وسأورد هنا من ذكر هذه القاعدة بالنص عليها مع اختلاف في ألفاظها، فقد وردت في: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي (2)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3)، والفروق للقرافى (4).

____________________
(1) الإحكام في تغيير الفتاوى عن الأحكام (9). (2) تبيين الحقائق (1/400). (3) حاشية ابن عابدين (2/47). (4) الفروق للقرافى (3/175).
والموقئين لابن القيم (٢)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشهيخ محمد الزرقا (٣)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (٤)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (٥)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٦)، والقواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحليلي (٧)، والفقه الإسلامي وأدلة لهجة الزحليلي (٨)، وغيرهم، هذا من حيث التنسيق عليها أما من حيث التضمين فصعب حصره، بل ذكر مثاله، بل قد تكون المذاهب والفقهاء والعلماء لا يختلفون عليها.

وقد بوب البخاري على ما يدل عليها قال: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعرفون بينهم: في البيع والإجارة والمكيال والوزن، وستنهم على نباتهم ومذاهبهم

---

(١) القواعد للمقري (١٣٠).
(٢) المجلة (١/٢٠).
(٣) المدخل لابن بدران (١/٤٤٩).
(٤) إعلام الموقئين (٣/٣).
(٥) شرح القواعد الفقهية (١/٢٢٧).
(٦) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/٦٧٧).
(٧) أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله (١/٣٢).
(٨) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (٢/٣٧).
(٩) القواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها (١/٥٣).
(١٠) الفقه الإسلامي وأدله (١/٢٣).
الشهيرة"(
)، ونقل القرافي الإجماع في الفروق كما نقله في الإحكام، قال: "فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير"(
).
المطلب الثاني:
أدلة المجيزين لتغير الفتوى.

في هذا المطلب سأورد أصل هذه القاعدة وحججها من الكتب والسنة والإجماع وفعل الصحابة والعقل، وسأوردها بالترتيب مقدماً الأدلة من الكتب، ثم الأدلة من السنة ...

أولاً: من الكتاب.

1 - قال تعالى: "وَيَعْقُوْبُ هُمْ آخِرَهُمْ فِي ذلِكَ إِن آرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثَالَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ يَلَامِعُرُوف" (البقرة: 28) يقول القرطبى: "الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حال معها، وإزالة الوضحة بينهما، فثمة إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاف من ربة النكاح فمحرم، لقوله تعالى: "فَوَأَنْتُمْ تَسْأَوَّلُونَ ضَرًاً يَتَعَلَّقُوا" (البقرة: 231)، ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقتنا عليه "(1) وهنا يظهر تغيير الفتوى باعتبار قصد المكلف، فإذا ظهر للمنفي قصد المكلف فيجب أن يبني الفتوى عليه كما هو ظاهر من كلام القرطبى لأنه قال "وَلَوْ عَلَمْنَا نَحْنَ ذَلِكَ الْمَقْصُودَ طَلَقْنَا عَلَيْهِ" (2).

2 - ومن الكتاب قوله تعالى: "مَا بَعْدُ وَصِيَّةٍ يَوْصِىَ بِهَا أَوْ ذِيْنَ غَيْرَ مُصَارَّ" (النساء: 173)، فالوصية مطلوبة وجاء الحض عليها، ولكن قد يتقلب الحكم للنهي عندما يكون قصد الموصي أن يضر بالورثة كوصيته بالثلث أو يقهر بكل ماله لوارث، أو بعضه لأجنبي... الخ، ويظهر من تحول الفتوى من الحض إلى النهي تغيير الفتوى باعتبار قصد المكلف كذلك "(3).

---

(1) تفسير القرطبى (3/123).

(2) استدل بعض العلماء بالآيات الواردة في النسخ والتشخيص والتقيد، ويدجز أن النسخ والتقيد والتخصيص تختلف عن التغيير فلذلك سنعرض عن الاستدلال بهذه الأدلة، وبما يشابهها كالتدريس في التشريع، فهي نسخ عند التحقيق.

(3)
ثانيًا: من السنة.
وذلك دلت السنة على تغير الفتوى بالأسباب الشرعية المعتبرة، فقد وردت أحاديث تدل على هذا وتؤصل لهذا المذهب، منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ وكانت الأسئلة فيها متطابقة، والإجراءات مباينة منها:

- السؤال عن أفضل الأعمال: فقد ورد في حديث أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ قال: من أنثى أمامي رضي الله عنه: "أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها وورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "أن رجلا سأل النبي ﷺ".

---

(1) أخرج البخاري (١/١٤) برقم (١٢٦)، ومسلم (١/٨٨) برقم (١٣٥).
(2) أخرج البخاري (٢/٩) برقم (٧٥٤)، ومسلم (١/٨٩) برقم (١٣٧).
(3) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٨٣) برقم (٧٨٣)، وقال محقق المسند الشيخ أحمد شاكر أسناده صحيح.
تغير الفتوى بين المجيزين والمتعين وأثره في الفروع


(1) أخرجه البخاري في صحيحه (12/12) بarat (363)، ومسلم (1/65) بarat (63).
(2) مسند أبي داود (3/329) بarat (1886) وصحيح البخاري في صحيح الترغيب والترهيب (2/350) بarat (2604).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (3/1561) بarat (28).
الحرتين - أهل بيت أفرار من أهل بيت، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدأ أنيابه، ثم قال:
أطمأني أهلك"(1)، ففي هذا الحديث بيان أن الحكم الشرعي لجماع الرجل زوجته في
نهار رمضان يتغير، بسبب حال الشخص.

ثالثًا: الإجماع.
نقل القرافي بالإجماع على أن الأحكام التي تبنى على العوائد تتغير بتغير العوائد، يقول
القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركة العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع
وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتنب العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة
إلى ما تقتضيه العادة المتعددة، وليس هذا تجديداً للإجتهاد من المقلدين حتى يشترط
فيه أهلية الإجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجتمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها
من غير استثناو اجتهاد"(2)، وكذا نقل في الفروق فقال: "إذا القاعدة المجمع عليها أن
كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير"(3).

رابعاً: فعل الصحابة رضوان الله عليهم.
نقل عن الصحابة الكرام تغير الفتاوى بسبب من الأسباب الموجبة لتغيرها سواء كانت
الفتاوى المتغيرة عنهم، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) آخره البخاري في صحيحه (3/33) برقم (1936).
(2) الإحكام في تمير الفتاوى عن الأحكام (219)، وإن كان هذا الإجماع لا يسبق لمخالفته ابن حزم.
فقد كان ابن حزم (456) قبل القرافي (684)، ويمكن تخرجه هذا، بعدم علم القرافي بمذهب ابن حزم،
or بعدم الاعتقاد بخلاف الظهرة في الإجماع...
(3) الفروق مع هواشم (4/235)، ونقل بعض المعاصرين الإجماع على هذه القاعدة بناء على هذا
النقل ولكن قد لا يسلم هذا الإجماع، لأن القرافي يتكلم هنا عن صورة خاصة في القاعدة وهو تغير
الحكم المبني على العادة لتغير العادة، وصور القاعدة كثيرة.
1- إلقاء الفتوى في صلاة التراويح جماعة، فقد امتنع النبي ﷺ عن صلاتها جماعة، كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: "أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من حيوف الليل، فصل في المسجد، فصل جمال نصالات، فأصبح الناس. فتعهدوا فاجتمع أكثر منهم. فسألوه ﷺ. فأصبح الناس. فتعهدوا. فказал ﷺ: أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، فصلوا بصالاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى النفر أقبل على الناس. فشهد، ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف علي مكم، فكنت خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها")١(، ولكن عندما

فألن سبب امتلاك النبي ﷺ عنها وذلك بموته ﷺ، جمع عمر رضي الله عنه الناس للصلاة، ف"عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزع متنقرون، بصلي الرجل لنفسه، وسيصلي الرجل فيصلي بصلاته الراشد، فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي يسامون عنها أفضل من التي يقومون، برد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله"، فامتلاك النبي ﷺ كان معللا بعلة، فعندما زالت العلة، غير أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الفتوى.

2- ومن ذلك أيضاً: ما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في عدم تنفيذ حد السرقة عام المجاعة. فمن المعقول بالضرورة أن السارق يجد القول تعالي: "والملحقّ والمتزوجة فافطروا أيديهما جرة بما كسباً نكالاً، من الله والله عزّ وجلّ" ([النساء: 38])، ولكن ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقم بهذا في هذا الحد في عام المجاعة وروي عنه: "لا يقطع في عذق، ولا في عام سنة".)٢(،

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٢/١١) برقم (٩٢٤)، ومسلم (١/٢٦٤) برقم (١٧٧).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٣/٤٥) برقم (٢٠١٠).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١/٢٤٢) برقم (١٨٩٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢١) برقم (٢٨٨٨).
3- ومن ذلك: كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وجاء فيه "ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لا أراك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، لأن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".

4- ومن ذلك: الأعمال التي فعلها الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم ولم يفعلها النبي ﷺ للمصلحة، ومنها:

- A - قيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه بجمع القرآن في مصحف.
- B - فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تدوين الدواوين.
- T - فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما زاد الأذان الثاني في الجمعة، وجعل لضالة الإبل مكاناً.
- ث - فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما ضمن الصناع؟، وقال "لا يصلح للناس إلا ذاك".

(1) سنن البهفي (102/300) برقم (576). (2) الصناع "هم الأجراء الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيء أو إصلاحه كالخياط يستودع لديه قماش ليصنع منه ثوبًا، فهو في الأصل مؤتمن لا يضمن، لما قره ألفها من أن يد المودع يد أمانه، إلا أن من الفقهاء من استهدى بمقاصد الشريعة العامة الهدف إلى صيانة أموال الناس، المرعية لصالحهم فذهب إلى تضمينهم، استثناء ن قاعدة عدم تضمين القابض على وجه الأمانة لمنفعة غيره" كشف الفقهاء من استهدى بمقاصد الشريعة العامة الهدف إلى صيانة أموال الناس، المرعية لصالحهم، فذهب إلى تضمينهم، استثناء من قاعدة عدم تضمين القابض على وجه الأمانة لمنفعة غيره. (47).

(3) السنن الكبرى للبهفي (6/202) برقم (11644) وهو ضعيف كما قال الألباني ينظر: إرواو الغليل (5/319) برقم (1496).
أوأما دليل العقل فهو أن الشريعة الإسلامية جاءت لتكون صالحة لجميع العصور على اختلافها وجميع الأزمان على امتدادها، وهذا معلوم لكونها خاتمة الشرع، ورسولها خاتم المرسلين، وعدم مراعاة موجبات تغيير الفتاوى سيحوجنا لوحي جميل، وإلا لخلا عصر من العصور دون معرفة مراد الله من عباده، وهذه المقدمة تلزم أن يكون التشريع ذو شقين ثابت ومتجدد ثابت: لا يقبل التغيير، كالعقائد وأصول التشريع... الخ، ومتجدد: ليحكم على النزاع والمستجدات والقضايا المعاصرة المتغيرة، ومجموع هذه المقدمات يقضي بتغيير الفتاوى بناء على تغيير الموجبات التي نص عليها الفقهاء، والتي لا تنافي ثبات الشريعة وشمولها، والله أعلم.
المبحث الرابع:
مذهب العصرايين في تغيير الفتوى

قد ينكر على كتاب هذه الأسطر عده مذهبًا، وأدراجه بين كلام العلماء، ولكن لبيان ما عليه الحال وليس إقرارا لمذهب القوم، رأيت أنه لا بد من ذكر ما يذهبون إليه، فهذا مذهبهم على كل حال حتى وإن كان باطلًا، وقد حكي الله قول أهل الكثير في كتابه، فنقل قولهم وأورد حجتهم ثم فندها ونزع نفسه تعالي (سِبَاحَتُه وَتَعاَلَى عَمَّا يَقُولُون عِلْوًا كَبِيرًا) [الإسراء: 43].

فقد استغل بعض مثقفي العصر هذه القاعدة ليحملوا عليها ما يريدوا بدون قيد، حتى نادوا بتغيير الأحكام الشرعية القطعية المجمع على ثوبها إلى يوم الدين، فدعوا بتقييد تعدد الزوجات، وجواز الاختلاط، وترك الحجاب، وإباحة الربا، وتعطيل الحدود، ومساواة الرجل بالمرأة في الميراث، وكل هذا يدعو أن الشريعة تغير بتغير الأزمان. و(1)

والعرايين دخلوا من هذا التقعيد الصوري إلى أوسع الأبواب فأخفضوا النصوص ذات الدلالة القطعية، كآيات الحدود في السرقة والزنا ونحوهما، بإيقاف إقامة الحدود لتغير الزمان وهكذا، مما نهاية انسلاخ من الشرع تحت سرادق موهوم.

وأما أدلته القوم فلم أجد لهم دليلًا يستند عليه، مما اعتيده أهل النظر في الشريعة، سواء كان هذا من كتاب أو سنة أو إجماع...

بل هو كلام فضفاض، ومصالح متوهجة مصاددة للنصوص الشرعية، ولم أجد لهذا التغيير قيودًا فلهذا هجمو على النصوص الشرعية ولم يكتفوا بالظنات، بل القطعيات والغيبيات...

(1) العصرايين بين مزاعم التجديد ومبادئ التغيير (193-197-249-253-257-271-355)
(2) التعاليم وأثره على الفكر والكتاب بكر أبو زيد (55).
تأكروا الحدود الشرعية، وأباحوا الربا، وأنكروا نقاب المرأة بل حجابها، وألغوا أحكام أهل الذمة ... وأما عالم الغيب فقد أنكر بعضهم الجن والملائكة والشياطين والخلق والبعث والقيامة وعذاب القبر ... إلخ').

وحتى لا ينصف الكلام بالمجازفة وعدم الانصاف، فهؤلاء القوم ليسوا سواء فمنهم الموغل ومنهم دون ذلك، وهم على مراتب، فمنهم من يغير في الظنيات ولكن بلا قيود، ومنهم من لا يقف عند الظنيات بل يغير في القطعيات، ولذلك شهد عصرنا منهم الطواش، والله المستعان.

(11) العصرانيون بين مراّعم التجديد وميادين التغريب (257) بتصريف.
المبحث الخامس:
الموازنة بين أدلة القائلين والمانعين، وبيان الراجح

بعد عرض أدلّة المانعين بمناهجهم، وأدلّة المجيزين، ومذهب العصارانيين، من المناسب أن نحلل هذه الأدلّة ونبيب الراجح، وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحليل أدلّة المانعين.

المطلب الثاني: الرد على مذهب العصارانيين.

المطلب الثالث: تحرير مذهبي ابن القيم والشاطبي في تغيير الفتوى.

المطلب الرابع: القول الراجح في تغير الفتوى.

المطلب الأول: تحليل أدلّة المانعين.

في هذا المطلب سأحلل أدلّة المانعين بمناهجهم القائلين بعدم التغيير، والمانعين بتغيير

المتأخذ:

أولًا: تحليل أدلّة القائلين بعدم التغيير:

الرد على الدليل الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن الشريعة وضعت للعوموم والشمل، وهذا العموم له معان، فإذا كان معناه أنها عامة لكل حالات المكلف، قاضية عليها على وجه العموم، بنصوصها القطعية والظنية، فنسلم بهذا، وهذا لا خلاف فيه، وهذا المعنى يرد على المستدلين؛ إذ أن الشريعة جاءت للحكم على أحوال وعادات لم تكون موجودة في عصر الرسالة، فجاءت الأحكام على ضرائب قطعية وظنية، قطعية لا تبنى على العادات والأحوال، بل هي ثابتة بشروط معطياتها، وظنية بنية على العرف والعادادة والحال ... فإذا تغيرت الأعراف والعادات والأحوال تغيرت الأحكام لإثبات أن الشريعة جاءت عامة وشاملة.
وإن كان مرادهم أنها لم تترك حالة للإنسان إلا وحكمت عليه، بنصوصها القطعية، فلا نسلم لهم بل ينقض بالواقع، فهناك جملة من الوقائع والمستشارات المعاصرة، والمعاملات الحديثة لم تحكم عليها الشريعة نصاً، وهذا ما نريده بتغيير الفتوى.

الرد على الدليل الثاني:

استدل أصحاب القول الأول بأن التغيير ينافي كمال الشريعة، وهذا غير صحيح، والرد عليه:

أولاً: هذه الأحكام اجتهادية، لا تقبل من المجتهد إلا إذا كانت مستندة إلى نصوص شرعية، فالمجتهد يستنبط من النص، فليست أحكاماً مبتدعة من عنده حتى تنافي كمال الشريعة.

ثانياً: ماذا تقولون في الأحكام الفقهية للمستجدات المعاصرة كأطفال الأنابيب، والاعتمادات المستندة، والعقود التجارية المعاصرة، الزواجات العصرية كالمسار، وكثير من السياسة الشرعية، بل قبل هذه الحوادث كميراث الجد مع الأخوة، وجميع القرآن، وتدوين الدواوين، وبعض الصيد الذي لم يرد نص فيه... إلخ، فإما أن تقولوا ليس فيها حكماً شرعياً فينقض عليك دليلكم السابق بالشمول، أو تبينوا حكمها وليس ثمة دليل صحيح صريحاً فرد عليك دليلكم (١).

(١) من مسائل الإمام ابن حزم لتخريج المستجدات مع القول بكمال الشريعة أولأ: القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة قال: "أن كل شيء في الأرض وكل -كل- عمل فصاح خلال إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه اسمه نصا عليه في القرآن كلام النبي ﷺ المبلغ عن ربه عز وجل والمبين لما أنزل عليه في إجماع الأمة كلهما المنصوص على إتباعه في القرآن وهو راجع إلى النص على ما بيننا قبل فإن وجدنا شيئا خيره النص بالنسبه إلى الإجماع بسماه حرماً وإن لم نجد شيئا منصوصا على النبي عليه عسماه ولا مجمعا عليه فهو حلال بنص الآية الأولى" الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(١٤/٨).

والثاني: أن كل أحكام المستجدات راجعة إلى النصوص الشرعية، قال: "فإن قالوا فأرونا جمع النوازل
ثالثًا: هناك أدلة تبين لنا المراد من كمال الشرعية وأنه ليس كمفهوم الإمام ابن حزم
فحديث معاذ ـ اجتهاد رأيي ولا ألو ـ، والبيان الموجود فيها في قوله تعالى: "(...)
لكن شيوخ ـ النحل: 89، ليس كما يفهمه أصحاب هذا المذهب، فقد ذكر المسألة الإمام
الشافعي في رسالته، وذكر أن كتاب الله عام لكل الوقائع والنزول، قال: "فلست تنزل
بأحد من أهل دين نازلة إلا وفي كتاب الله الليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك
وبرحم: (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الطُّلالات إلى الشرور بإذن ربهم إلى
صراط العزيز الحميد) ـ إبراهيم: 169.

منصوصا عليها قلنا لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعالى ولا على رسوله
إذ لم تدع لكم الواحد بالواحد منه الإحاطة بجميع الفتن لكن حسبنا أن نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع
من أحكام الدين إلى يوم القيامة نكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت أو تقع إلى يوم
القيامة وهو الخبر الصحيح الذي ذكرنا قبل بإسناده وهو قوله دعوني ما تكتكم فإنا هلك من كان
قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أتباعهم فإذا أمرتم بشيء فأتونا منه ما استطعتم وإذا نهتم عن
شيء فاجتنبوه فصيح نصأ أن ما لم يقل فيه النبي فليس واجبا لأنه لم يأمر به، وليس حراما لأنه لم ينه
 عنه ففي ضرورة أنه سبحانه فمن ادعى أن حرام مكلف أن يأتي فيه بنهي من النبي فإن جاء سمعتنا
واطعنا وإلا قوله باطل ومن ادعى فيه إيجابا كلف أن يأتي فيه بأمر من النبي فإن جاء به سمعتنا
واطعنا وإن لم يأت به فقوله باطل وصحي بهذا النص أن كل ما أمر به فهو فرض علينا إلا ما لم
نستطيع من ذلك، وأن كل ما نهانا عنه فحرم حاشا ما بينه أنه مكره أو ندب فقط فللم بريق في الدين
حكم إلا وهو هيئة منصوصة جملة" الإحكام في أصول الأحكام للرازي ـ (8/7) وينظر: المناضرة في
أصول التشريع الإسلامي (2/121، 122).

(1) ابن حزم يضعف هذا الحديث فالأجل هذا لا يعمل به، قال: "فإن هذا الحديث ظاهر الكذب
والوضع" الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (7/112).
(2) الرسالة للشافعي (1/19).
ثم بين كيف يكون بيان القرآن للمسائل والنوازل وشموعه وعمومه لكل الوقائع، فقال: "فمنه ما أبنته لخلقه نصاً، مثل جمل فرائضه، في أن عليهم صلاة وزكاة وحج وصوماً، وأهنه حرَّم الفواحش... ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبَين كيف هو على لسان نبيه-ﷺ-؟ مثل عدد الصلاة والزكاة، ووقتها... ومنه: ما سَنَ رسول الله ﷺ مما ليس الله فيه نصه حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله، والانتهاء إلى حكمة، فَمَن قُبِل عن رسول الله ﷺ يفرض الله قبل، ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما أبتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم". يقول أمير بابو فتاة عند قوله تعالى "نبيًا لِكلٍّ شيء" [النحل: 89]، "أي في الكتاب إجمالاً، ولو بالإحالة إلى السنة أو القياس، ففاجأ أن يكون فيه أي في الكتاب إجمالاً... فيعلم المجتهد بعد الاجتهاد، كما جاز أن يكون الكل أي كل شيء، في أي الكتاب، ويعلم النبي ﷺ كما قيل جمع العلم: أي القرآن، لكن تقاسرت عنه الأفهام".

ويقول ابن القيم: "والصابور... أن النصوص محيئة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ولا رسوله-ﷺ- على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطالب للنصوص، فهما دليلان: الكتاب والميزان، وقد تخفي دلالة النص أو لا تبلغ العالم، فبعد إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفًا له فيكون فاسداً، وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفي موافقته أو مخالفته".

(1) الرسالة للشافعي (1/11)。
(2) تيسير التحرير (4/10)。
(3) إعلام الموقعين (1/254)。
(4) تغيير الفتوى بين المجتدين والمülüني وأثره في الفروع
وهو ما يراه الشافعي: فهو كالمجهر يرون أن الشريعة فيها تبياناً لكل شيء، فقد عقد
فصلاً بعنوان "الله تعالى أنزل الشريعة فيها تبيان كل شيء" قال فيه: "إن الله تعالى أنزل
الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبيان كل شيء يتحاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا
بها، وعبادتهم التي طقوها في أعقابهم، ولم يست رسول الله ﷺ حتى كمل الدين
بشهادة الله تعالى بذلك.; حيث قال تعالى: "اليوم اكتُمنا لكم دينكم وأنتم علىكم
نعمتي ورضيت تكم الإسلام ديننا" (المائدة: 2), فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم
يكلم فقد كذب(1).

ثم تكلم عن نوع هذا الكمال والبيان الذي في القرآن فقال: " ولكن المراد كلياتها، فلم
بيق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بنت
غذاء البيان، نعم ببضائ أنه تزيل الجزئيات على تلك الكليات مكوكًا إلى نظر المجتمد، فإن
قاعدة الإجراء أيضًا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها، ولا يسع الناس تركها،
وإذا ثبت في الشريعة أشعار أن ثم مجالًا للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه،
ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية
لها، فلا تحصر بمسروق، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب
ما يحتاج إليه من القواعد التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل(2).

وبهذا يتبين لنا أن الاستدلال بكمال الشريعة على الوجه الذي أوردوه لا يصح على نفي
تغيير النقوش.

(1) الاعتصام للشافعي (2/2، 816/2).
(2) الاعتصام للشافعي (2/2، 817، 816، 121، 123).
الرد على الدليل الثالث:

استدل المسانعون بأن التغيير في الحكم تغيير في النص لالارتباك بينهما، ووجه

استدلالهم أن الحكم هو خطاب الله ولا يستطيع أحد أن يغير خطاب الله... إلخ.

والرد عليهم من ووجه:

الوجه الأول: لا تقول أن التغيير يكون للنص الشرعي فذلك لا نملكه ولا يستطيعنا بشر.

الوجه الثاني: لا تقول أن التغيير يمس الحكم الشرعي بل الفتوى الشرعية وهناك فرق بينهما.

الوجه الثالث: هناك خلاف في الحكم الشرعي بين الأصوليين والفقهاء، فإن الأصوليون

يتساهلون بالقواعد العامة يعرفونه بأنه "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين

بالقضاء أو التخیر أو الوضع" والفقهاء المعنيون بأثر الحكم الشرعي يعرفونه ب"ما

ثبت بالخطاب"(١) أو "مقتضى خطاب الشارع"(٢) المتعلق بأفعال المكلفين بالقضاء

أو التخیر أو الوضع، والحكم المتغير هنا هو على المفهوم الفقهي لا الأصولي، عليه

فلا مدخل لتغيير النص بتغير الحكم، فالحكم عبارة عن أثر الحكم المستند من النص.

وهو خاضع لنظر المجتهد(٣)، والله أعلم.

الوجه الرابع: في وجه التلازم بين النص والحكم الشرعي، إذ تتفق معهم على ارتباط

النص الشرعي بالحكم الشرعي، ولكن هذا الارتباط بحسب النص الشرعي من حيث

(١) أبو جيب، سعدي (١٩٩٣)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٩٦/١.

(٢) البعلبي، علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه (١/٥٧).

(٣) ويذهب ابن بدران التعريف الفقهي للأصوليين فيقول: "و في إصلاح الأصوليين مقتضى خطاب

الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن

حتليل(١/١٤٦).

(١) سنن الترمذي (٥/٣٤ برقم ٢٣٩)، "والوق الأكبر السقا، ينطيل فيه الماء وهو كل وعاء اتخاذ لشراب ونحوه" تاج العروس للزبيري (٣/٥٢)، وحسن العربي لا نب منظور (١/١٠).
(٢) قال ابن رشد في البداية: "وبسبب اختلافهم، اختلافهم في تصحيح الأثر الورد في ذلك، وهو قوله عليه السلم والسلام: في كل عشرة أوقات زق "بداية المجتهد لابن رشد (١/١٨) "، وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة وأحمد وشافعي في القديم فأخبروا فيه العشر، وفي الحديث لا زكاة فيه وهو مذهب مالك "فيف المددر المناوي (٣٤٢ برقم ١٤٠)."
ولكن هذا الحدث ظني من جهة الشكل، لأنه موقف على أمن المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهناك من رفعه (١)، وهو كذلك ظني الدلالة، حيث لم صح لا يستفاد منه القطع بالوجوب، أو بالندب، فقد يكون المراقب به الوجوب، وقد براد منه الاستحباب، وهذا أيضاً يفارق الحكم النص فالأجل هذا اختلافاً في أشتراط الصيام للاعتكاف (٢)، ولا يصح في الحالات الثلاث أن تقول أن النص هو الحكم إذ ما هو الحكم الموافق للنص هنالك بالجواز أو المنع، ومن خلف الحكم المختار عندكم هل يكون مخالفاً للنص، وهذا يثبت عدم صدق الدليل، والله أعلم.

الرد على الدليل الرابع:

استند المانعون بأن القول بتغير الفتوى يؤدي إلى عدم استقرار الشريعة، وهذا مردود فالشريعة كما فصلنا فيها، لها أحكام ثابتة لا تغير على مر الدهور وفي كل الأحوال حكمنا عليها بالطبيع، وهذا لا يعمل فيها المجتهد من الأساس إلا بالتبليغ والبيان،

(١) كما قال أبو داود، فقد روى يسنده " عن عائشة أنها قالت السنة على المعتقد أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنزة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. قال أبو داود: غير العبد الرحمن لا يقول فيه قالت السنة قال أبو داود جعله قول عائشة " سنة أبي داود (٢/٣٣٣) برم (١٦١٤) فهو مرفوع بهذا السند وغير عبد الرحمن يجعله من قول أر المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) بنظر: المغني لايسن قدامه (٢/٤٤ ٥٥) بتصرف يسير، وحاشية ابن القيم على سنة أبي داود (١٠٠/٤) والاشتراط الصيام في الاعتكاف مذهب مالك، وأبو حنيفة، ومذهب الشافعي عدم الاعتكاف وأن الاعتكاف جائز بغير صوم. قال النووي في المجموع " وأما الجواب عن حدث عائشة لا اعتكاف إلا بصوم فمن وجهين: أنهما أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه، والثاني لو بُنِي لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعاً بين الأحاديث" المجموع للنوي (١/٤٧٩).
وتحقيق المناط، وهناك ما يستدعي التغيير لابتنائه على العرف والمصلحة والحال...

...الإلخ، والثبات فيما من شأنه التغيير يؤدي على العنت على الناس، والشك عليهم.

ومن جهة أخرى: لما كانت الشريعة الإسلامية خاتم الشرائع حتى تقوم الساعة، كان

لا بد أن يكون فيها أحكام كل الوقائع والمستجدات والمنازع، وكما قرر العلماء

فالمتصوص متناهية، والوقائع غير متناهية، ففجاءة الشريعة ولا بد بما يوفي جميع

الوقائع، وهذا تمثل في عدة أبواب، ومنها: بناء الحكم على أسباب إذا تغيرت تغير

الحكم وهذا اجتهاد يعمل فيه المجتهد، حتى بيض للناس ولا يشق عليهم.

يقول الشاطبي: "ففقد يكون التزام الذي الواحد والحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعباً

ومشقة لاختلاف الأخلاق والأزمنة والأحوال، والشريعة تأتي التضييق والحرج فيما دل

الشرع على جوازه ولم يكن ثم معارض".(١)

ويفذل الشاطبي أيضاً في الاستدلال على عصوم الشريعة وأن الوقائع غير متناهية:

"فذلك جرtet الأحكام الشرعية في أعمال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها

الخاصة لا تنطوى؛ فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى، إلا والشريعة عليه

حاكمة إفراداً وتركيباً، وهو معنى كونها عامة".(٢)

ثانياً: تحليل أدلّة القانونين بتغيير الأخذ:

الرد على تحرير محل النزاع عند أصحاب هذا المذهب.

عند تحرير محل النزاع يقول أصحاب هذا المذهب "وإلى هنا يبقى كثير من اللبس في

تحرير موضع النزاع، أكتشف عنه بإضافة أمر مهم جداً، وهو النظر في تلك الحادثة التي

تغير حكمها هل هي في الحالين سواء؛ هل الحادثة التي أخذت الحكم الأول ثم أخذت

(١) الاعتصام للشاطبي (١/٤٣٧٤).
(٢) المواقف (١/١٠٨).
الحكم الثاني هي هي بالخصوص نفسها ويجمع الملامح والاعتبارات والحيثيات أم أنها تختلف في خصائصها. من حالة إلى حالة؟ وبالحاول عن هذا السؤال ينكشف لنا اللبس الذي أحادي هذه القضية حتى أكثر فيها القول وتشعب. إن تلك الحادثة التي تغير حكمها إما أن تكون هي عند تغير الحكم بجميع خصائصها والحيثيات التي تكتنفها، وإما أن تختلف في بعض خصائصها وحيثياتها، فإن كانت الأولى فنحن نناع أشد المنازعة في تغير حكمها؛ لأن ذلك هو النسخ والتبديل المنهي عنهما كما سيأتي بيانه، وإن كانت الثانية فليس في موضع النزاع؛ لأنها حينئذ حادثتان متكررتان من حيث خصائصهما والاعتبارات التي تتفنيهما وحادثتان لهما حكمان ليس غريباً ولا عجيباً، ولا يقال له تغير ولا تبدل.(١)

وهذا التحرير تنفق معه ونختلف، وبيننا على ما يأتي:

أولاً: أما كون الحادثة هي هي فهذا لا يستقيم مع الفتونين فنحن نعرف بأن القضية اختلف فيها ما يوجب التغيير، فالحادثة السابقة والثانية ليست هي.

ثانيًّا: نتفق مع بعض هذا التحرير؛ لأن هناك توسع في إدخال ما ليس منها، والذين تكلموا عن "قاعدة تغير الفتوى" على أص ранее، فمنهم من توسع، فعلى مذهبنا إدخال الفقه الإسلامي في قاعده، فهو يرى تغير الحكم بنقاط السبب والشرط والمانع والشخص... إلخ. فعلى سبيل المثال: حكم صلاة الصيام غير المميز غير صحيحة، فإذا ميز تغير الحكم إلى الندب، فإذا بلغ تغير الحكم إلى الوجوب، فأمثال هذا هو الفقه بأكمله تقريباً، فالمسائل الثلاث مستقلة ولم ينحرف الحكم فيها، لأننا نشترط اتحاد المسأله في السبب والشرط والمانع، والمفتى حتى يتحقق التغيير.

(1) الثبات والشمول للسبتاني (٤٤٩، ٤٥٠).
الرد على الدليل الأول: تغيير الحكم بقاء الأخذ نسخ.

يرى أصحاب هذا القول إن التغيير بالصفة التي تتبناها في القاعدة تعتبر نسخًا، والرد عليه يكون كالآتي:

أولاً (في تسميتهم نسخًا): فالنسخ يكون في النص الشرعي بالإلغاء، والاجتهاد لا يتناول النص الشرعي إلا بالاجتهاد في دلالته أو في تنزيله على محله "تحقيق المناط"، ويجوز في كليهما تغيير المجتمد رأيه كما نقل الإجماع في ذلك، ولم يسم أحد من العلماء هذا نسخًا.

يقول القرافي - معلقاً على قول عمر بن عبدالعزيز :- "وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من النجور ولم يرد رضي الله عنه نسخ

حكم بل المجتمد فيه ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب".

ثانياً (في مصدره): مجال عمل القاعدة هي المسائل الظنية (غير القطعية)، والمسائل الظنية هي ما يبراه المجتمد أنها حكماً الله تعالى، وإلغاء هذا أو تغييره لا يسمى نسخًا، فالنسخ لا يتناول إلا النص الشرعي، والفتوى ليست نصاً، فلياقة ما يفعله المجتمد في تغيير الفتوى هو تغيير فتواه المستندة من النص بفتوى أخرى مستندة من النص لتغيير سبب من أسباب تغيير الفتوى، ولا يعلم أحد من السابقين واللاحقين يسمى تغيير المفتى فتواه نسخاً.

الرد على الدليل الثاني:

يستدل أصحاب هذا القول بارتباط الاجتهاد بمقاصد الشرع، وهذا الدليل يرد على أصحابه عكساً؛ إذ من مقاصد الشرع مراعاة العرف والمادة والمصلحة والحال، وكل هذه متغيرة فكيف يكون تغيير الفتوى لسبب معتبر بعارض الممقاصد؟!

١(الفروق للقرافي (٤/٣٢٠)
فاشتراطا في المجتهد والمتفق أن يكون على علم بمقاصد الشرعية عند الفتوى، وكذا لبراعي المقاصد عند تغيير الفتوى لسبب.

الرد على الدليل الثالث:

وهو قريب من استدلال المانعين من التغيير مطلقاً، فقد استدل أصحاب هذا المذهب بارتباط الفتوى بالنص، فالنصوص القطعية لا يتناولها الاجتهاد وبالتالي لا تغيير، والرد عليهم أن النظر في النصوص القطعية منه ما يدخل تحت "لا اجتهاد مع النص"، ومنه ما ليس كذلك، وبهانه: أن النصوص الشرعية القطعية لها حالتان: الحالة الأولى: قطعية النبوت والدلالة، والحالة الثانية: قطعية النبوت ودلالة.

فأما قطعية النبوت والدلالة فلا اجتهاد فيها لاستنباط الحكم الشرعي مثال لها: قول الله تعالى في حكم رمي المحسنات: "والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجبلوهم ثم مئتين جلدة" (النور: 4) [النور: 4]، فحكم من رمي محسنة ولم يأت بأربعة شهادات أن يجلد ثمانين جلدة، هذا الحكم قطعي في نبوته، لأن القول كله قطعية النبوت قطعي في دلالته، فإن الثمانين لا تقبل التأويل، وهذا لا اجتهاد فيه وهذا ما يقصده العلماء عند إيراد القاعدة "لا اجتهاد مع النص"، ويهيمن للمجتهد الحكم بأن هذا الشخص رمي محسنة أو لا وهو من باب "تحقيق المناط"، فقد يكون غير مميز، أو مجهول، أو أن تكون المرأة غير محسنة.... إلخ.

وأما قطعية النبوت ظنية الدلاله، فلا اجتهاد لنبوت النص من عدمه؛ إذ هو قطعية، ولكن الاجتهاد في دلالته، ثم اجتهاد في تزويجه على محلة "تحقيق المناط"، مثاله قول الله تعالى: "فمن فصح ما قره ثم إنا أن يغضون أو يغضو الذي يبدي عمدته النكاح" [البقرة: 272]، فالآية قطعية النبوت ولكنها ظنية الدلاله، فمن الذي بيدع عقدة؛ فرد الفقهاء فيها، واحتجوا: فالذي بيدع عقدة النكاح اثنان، الزوج، وولي الزوجة، فهذه الآية قطعية النبوت لأنها قرآن، ولكنها ظنية الدلاله، فالمجتهد قد يرجح أن الذي بيدع عقدة
النكاح الزوج، أو ولي المرأة، عليه هذا نص ولكن يدخله الجهاد، ثم يجد في تحقيق المناط كما بناه قريباً.

ثانياً: المانعون لا يخفونا في الجهاد في النصوص الظنية، فيصبح أن نستند عليهم جدلًا بنفس دليلهم، فإذا اجتهدا في أن الذي يبدء عقدة النكاح الزوج أو ولي المرأة، فستقول لهم لا اجتهد مع النص، فإن قالوا: ثم فرق بين الجهاد مع النص الظني والقطعي، قلنا لهم فهذا يثبت الفرق بين الدلائلين، وكذا نستند عليهم بما يثبت منه تحقيق المناط، فذذب بعدة المحصنة يحتاج إلى الجهاد في تحقيق المناط، وستقول لهم: لا اجتهد مع النص، وسيقولون هناك فرق بين النص وبين تنزيله أو تحقيق مناطه، وهذا دليل على إثبات الفرق.

والخلاص: أن الأحكام القطعية النبوت قطعية الدلالة لا يجوز فيها الجهاد ابتداء وبالنسبة لها لا يجوز فيها التغيير، وأما تنزيلها على محلها، فيجوز فيه الجهاد ابتداء وتغييرًا، وأما الأحكام القطعية النبوت وظنية الدلالة فيجوز فيها الجهاد في استنباط الحكم والبحث عن دلالاته، وبالتالي النظر فيها حال تغير سبب مؤثر من أسبابها، فإذا قام في نفس المجتهد أن سبب التغيير صحيح فله الجهاد في تغير الفتوى، وكذا في تحقيق مناط الحكمة، والله أعلم.

الرد على الدليل الرابع:

استدل أصحاب هذا المذهب بالإجماع على منع الجهاد في القطعيات، وهذا صحيح ولا خلاف فيه، ونحن نتفق معهم، وليس هذا محل الخلاف في تحرير محل النزاع، فهذا القطعيات ليست مجالاً للجهاد في استنباط الحكم كما قدمنا قريباً، ولكن الخلاف في تحقيق المناط وفي الظان، فاستدلالمهم هذا ليس واردًا على محل النزاع.
الرد على الدليل الخامس:

استدل أصحاب هذا المذهب أن القول بتغير الأحكام يلزم منه مفاسد كبيرة، منها تقديم المصلحة المتواهمة أو الملبسة على النص، وهذا كذلك ليس محلًا للنزاع، فلا يتغير الحكم بناء على المصلحة إلا بشروط منها: أن تكون حقيقية ل/category1، وأما معارض المصلحة للنص وتقديمها عليه فكذا لا يجوز، ولا يقول به أصحاب هذا المذهب ولا يلزمهم، والنظر هو في الحكم الذي بني على المصلحة إن تغيرت المصلحة فيتغير بتغيرها.

الرد على الدليل السادس:

قال أصحاب هذا المذهب بعدم الحاجة إلى هذه القاعدة، والرد عليهم أن قولهم هذا بأن عدم الحاجة - إن صحت - يكون لسببين: إما أن الشريعة جاءت بكل الأحكام الكلية والجزئية فلذلك لا تحتاج لتغير الفتوى، وهذا لا يقول به أحد، لتناول النصوص وعدم تناهي الوقائع، وإما أن التغير يفضي إلى مفاسد لا تجوزها الشريعة، وهذا قد رددنا عليه عند الإجابة على الدليل الخامس، فإذا بطل السببان ظهر فساد عدم الحاجة، وأما إثبات الحاجة فلا قدمناه من أدلة.

الرد على الدليل السابع:

استدل أصحاب هذا المذهب أن التغيير هنا هو تغيير في الوسيلة وليس تغييرًا في الحكم، فالرد عليهم:

الوجه الأول: أن التغيير في الوسيلة له أحكاماً، فهناك وسائل ثابتة وأخرى متغيرة اتجهادية، فالثابتة لا يجوز الاجتهاد فيها، والمتغيره هي مجال الاجتهاد والنظر والتغير، فمن الوسائل الثابتة الوضوء للمصلاة، وتدخل المصلاح المرسلة في الوسائل المتغيره كوسائل الدعوة وغيرها، وبناء على هذا فيمكن أن تكون الوسائل من المتغير لسبب كالمصلحة وغيرها، ولكن لا يمكننا حصر التغيير بالوسائل.
الوجه الثاني: نستدل عليكم بكل ما استدللتم به في ثبات الشريعة وعدم جواز التغيير
وعدم وجود الظنيات والقطعيات في الشريعة، كيف أثبت التغيير للوسائل وتفتيتموه عن
الظنيات؟!

الرد على الدليل الثامن:
حصر أصحاب هذا المذهب التغيير بتحقيق المناط، وسبق الكلام عن تحرير محل
النزاع وما تتفق معهم فيه وما نختلف، وأما الرد عليهم: أولاً: ونحن نقر أن هناك تغييراً
سببه تحقيق المناط، ثانياً: ما وجه الحصر إذ حصر كل التغيير بتحقيق المناط لا نسلم
له، ثالثاً: نرد عليهم بالأمثلة التي لا يمكن أن يكون سببها تحقيق المناط.
المطلب الثاني:

الرد على مذهب العصاريين.

حقيقة لا يمكن الرد عليهم فهم لم يستدلوا بأدلة شرعية على طريقة الأصوليين، فرد عليهم بثبوت النصوص، أو دلالتها، أو مقصدها، أو غيرها... ولكن مؤدي قولهم تلاعب بالشريعة، ونقض لها، فطريقتهم التغيير بدون أي قواعد، فالتغير بمجرد النظر والذوق الذي يختلف فيه الرجل وأخيه، يفتح باب التغيير على مصراعيه، ويجعل كل من له غرض أن يجري على الشريعة، ومؤدي هذا ضرب للشريعة عرض الحائط، واستهتار بالحكم الشرعي والفتوى والنص، ولا يمكننا الرد عليهم لسبب آخر وهو أن من صدر عنهم مثل هذا الكلام لم يصلوا لرتبة الاجتهاد ودونها بمراحل، فلا رد عليهم إلا بقول الله تعالى: وَلَا تُطُفْ مَا لَيْسَ تِلَّكُ يَعْلَمُ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفَوْزَ كُلُّ أَوْلِيَاءٌ كَانُواَ عَلَىٰهُمْ مَسْلُوًّا (الإسراء: 33)، وقوله: وَلَا تَثْوِبْ مَا نَصِفَ السُّلتَمُونَ لِلنَّاسِ. وهذا حرام لينفقوها على الله الكذبِ إنَّ الْقَلْبَ يَضْرِبُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يَفْهُمُونَ [النحل: 116]، وقوله: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رُذْبَ الْمُوَافِقِينَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَلَ وَإِنَّمَا الْبَيْطَطِ يَقْصِرُ الْحَقَّ وَأَنْ تَشْرُكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلُطَانًا وَأَنْ تَفْتَوُوا عَلَى اللهِ مَا لَمْ تُعْلَمْنَ [الأعراف: 32]، وقوله: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِينَ وَلَا مُؤْمِنَاتِ إِذَا فَقَضَى اسْتُرِحَّامُهُ وَرُسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمِنْ يَعْنِي الْلَّهُ وَرُسُولُهُ فَقَضَى ضَلْلً فَضْلًا مِّيْنَ أَمْنَأْتُوْا [الأحزاب: 36]، وقوله: يَأُبْيَأُنَّهَا اَلْذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرُسُولِهِ وَاتَّبَعُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعُ عَلَيْهِمْ [الحجرات: 1]، والله المستعان.
المطلب الثالث:
تحرير مذهب ابن القيم الشاطبي في تغير الفتوى.

يرى الدكتور عابد السفائي أن الإمامين ابن القيم والشاطبي لا يذهبان إلى تغيير الحكم الشرعي وفق ما قدمتما، إذ يقول: "نسب بعض الباحثين المحدثين إلى هذين الإمامين القول بقاعدة تغيير بعض الأحكام بȚغير الزمان، معتمدين في ذلك على ما فهموه من نصوص وردت في كتاب أعلام المواقعين وكتاب الموافقات".

قاله في معرض رده على الدكتور صبحي صالح.) وقد استدل الدكتور صبحي صالح بوقائع ذكرها الإمام ابن القيم، واستنبط منها أن الإمام ابن القيم قائل بهذه القاعدة، ثم نقض الدكتور عابد هذه الوقائع وأنها ليست من باب تغيير الفتوى.

ويحرر النزاع في هذه الأمثلة بناء على مذهبه من أن هذا التغيير سيبه تحقيق المناط

فقول: "ونحن مع جميع هذه الأمثلة وغيرها نجزم أن ذلك الجهد من الصحابة والتابعين وأئمة السلف من الفقهاء من بعدهم، ليس فيه تغيير ولا تبديل، ولا اتباع لمطلق التفع، أو العرف والعاده، أو الاحتكام إلى العقل، بل هو اتباع لهذه الشرعية وتحقيق لمناطق أحكامها".

وسوف نحرر هنا مذهب الإمامين من كتبهما ونصوصهما.

---
(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعبد السفائي (٥٢٠).
(٢) ينظر: المعالم الشرعية الإسلامية، الدكتور صبحي الصالح دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الثانية (٩٢).
(٣) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعبد السفائي (٥٢٢). بصرف.
(٤) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعبد السفائي (٥٢٥).
أولاً: تحرير مذهب ابن القيم في تغير الفتاوى.

لن أناقش الأمثلة ووجه تحرير النزاع فيها هذا بأخذ وقتاً، ونقولات كثيرة، ولكن سأختصر طريق الاستدلال وأذهب إلى المصدر وهو كلام ابن القيم في المسألة، للبحث عن صريح يرفع الخلاف فما استنتجه الدكتور صبحي الصالح كان نتاج أمثلة ذكرها ابن القيم، وما أنكره الدكتور عابد كان نتاج الأمثلة كذلك، ولن أستعرض الأمثلة لنستنبط منها بل سأنقل ما ذكره ابن القيم صريحاً مما لا يقبل التأويل وثبت أنه من القائلين بتغير الفتاوى:

أولاً: هو برى تغير الحكم بتغير الاجتهاد وهذه المسألة مجمع عليها كما تقدم، قال ابن القيم عند الكلام عن رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري المتقدم ذكرها "يريد إنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمكنك الاجتهاد الأول من إعادة، فإن الالتجهاد قد يتغير، وليكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق" ثم استدل بواقع آخر.

ثانياً: قال في فصل آخر "إذا عرف هذا فهذا هذه المسألة مما تغيرت الفتاوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت، ما رأته الصحابة من المصلحة، لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تنعدع إلا بإвшегоائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمساء أقوى من مفسدة الوقوع"، وهذا نقل صريح في تغير الفتاوى بغير الزمان وليس تحقيقاً للمنطاق.

(١) عند قوله رضي الله عنه "وقله ولا يمنعك قضية قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهدبت فيه لرثك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطل شيء، وراجع الحق خير من التمادي في الباطل".
(٢) إعلام الموقعين(١/١١٠).
(٣) إعلام الموقعين(٣/٣٨، ٣٩).
ثالثاً: عقد فصلاً مستقلًا وسماه "فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"((١))، وهذا كذلك صريحاً في اعتقاده التغيير على الزمان والمكان والحال والنية والعادة وعدم حصر التغيير في تحقيق المناط.

قد يعترض على هذا فيقال: الأمثلة التي ذكرها ليست للتغيير ولكنها لتحقيق المناط، فنقل قولنا كان حول مذهب ابن القيم في تغيير الفتوى، وهل هو على مذهبنا أو مذهبيهم، فالنقولات السابقة تثبت أنه على مذهبنا، وبقي خلافكم معنا في الأمثلة.

هذه النقولات صريحة ومبنية لمذهب الإمام ابن القيم، وهو أن الفتوى تتغير بتغير أسباب ومنها الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

ثانياً: تحرير مذهب الشاطبي في تغير الفتوى.

يري الدكتور عابد كذلك أن الشاطبي لا يقول بتغير الفتوى كما فعل مع ابن القيم وما استدل به الناقل عبارة عن إشارات وليس كلاماً صريحاً، والسبب في هذا هو عدم فهم من نقل عن الشاطبي؛ إذ يقول: "بقي أن ننظر في السبب الذي حمل الباحث"((٢)) على أن يستنتج ذلك المعنى النافذ فنجد ذلك يرجع إلى عدم فهم لقول الإمام الشاطبي: "...

وأما الأحكام المدنية فمنزلة في الغالب على وقائع لم تكن فيما تقدم من بعض المنازعات والمشاجرات...")٣)، وكذا غيرها من المواطن.

---

(١) هذا العنوان موجود في كل النسخ المنشورة التي بيدني ينظر تجويق ظهير العبد الرؤوف سعد (٤٢٥/٩٧)، وتحقيق محمد الفضيل آباد (٣٧٨ /٨٧) ، وتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم (٣/١١).
(٢) يقصد الدكتور صبحي الصالح ينظر: المعالم الشرعية الإسلامية، الدكتور صبحي الصالح دار العلم للملابسين - بيروت الطبعة الثانية (٣٧/٢).
(٣) الموافقات للشاطبي (٥/٢٣٨)، والثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٥٣٠).
ثم يفتح فيقول: "وهذا تبين الصواب لكل ذي عينين، لنعلم بعد ذلك أن ما ننسب إلى هذين الإمامين الجليلين الشافعي وابن قيم ليس بشيء وإن إلقاء ما يسمى "قاعدة تغيير بعض الأحكام بغير الزمان" بهما لا دليل عليه بل شبه على هذين الباحثين كما شبه على غير هما، ودعوهم اتباع المصالح أو الأعراف أو العوائد لا تصلح لتأسيس هذه القاعدة" المحدثة، ولا بد أن يعلم جميع الخلق علماً، وعوامهم أن جميع الأحكام التي جاءت بها هذه الشريعة لا زوال لها ولا تبدل ولا تغير في جميع العصور والأزمان، وإن في هذه الشريعة المبارك منهجاً صحيحاً حسباً يحدد موقفها من إصلاح المجتمعات البشرية، وجميع ما فيها من انحرافات كلية أو جزئية - سواء انتشرت هذه الانحرافات تحت دعوى اتباع المصالح، أو اتباع العادات والأعراف".(٢)

مذهب الإمام الشافعي في تغيير الفتوى.
وكمعمالنا بتحري مذهب الإمام قيم سنعمل هنا إذ لا نتوقف على ما يفهم من كلامه بل سنذهب إلى ما يقوله صريحاً.

أولاً: يرى الإمام الشافعي أن سد الذرائع سبب من أسباب تغيير الفتوى، يقول: "إن قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى كعملهم في ترك الأضحية مع القدرة عليها وكإتمام عثمان الصلاة في حجة بالناس وتسليم الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذراعة، إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها، مع أن المنصوص فيها إنما هو أمور خاصة"،(٣) هذا سبب من أسباب تغيير الفتوى التي لا يقول بها الدكتور عابد، وليس هذا تحقيقاً للمناط.

(١) المواقف للشافعي (٤/٠٥٩، ٥٠). (٢) المواقف للشافعي (٤/٠٥). (٣) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٥٣٣).
ثانياً: يستدل أصحاب هذا المذهب بقول الإمام الشاطبي الذي سنوردته مبناً عن سياقه للاستدلال بعده جواز تغيير الفتوى، وسنوردده هنا في سياقه الذي قاله الشاطبي، فالشاطبي يرى أن العلم على ثلاثة أقسام: "من العلم ما هو من صلبه ومنه ما هو ملحو العلم لا من صلبه ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحو؛ فهذه ثلاثة أقسام"(١)، ويقصد بصلب العلم: القطعيات أو ما يرجع إليها، وبملح: الظنيات، وما ليس كذلك: ما ليس قطعياً ولا ظنياً.

ثم قال بيان القسم الأول (القطعيات): "هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه ينتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعياً، أو راجعاً إلى أصل قطعي... الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كلما لها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها... إلخ"(٢).

فأصحاب هذا المذهب يستدلون بهذا النقل عن الشاطبي للاستدلال على مذهب بعدم جواز التغيير، وهذا بتر للكلام عن كمالة، وسياك كلامه عن بقية الأقسام، فالشاطبي هنا يتكلم عن القطعيات وهذا خارج عن محل النزاع، ولا يتناولها التغيير كما قدمنا.

ثم قال مبينا القسم الثاني: "وهو المعدود في ملح العلم لا في صلبه، ما لم يكن قطعياً ولا راجعاً إلى أصل قطعي، بل إلى ظني؛ أو كان راجعاً إلى قطعي إلا أنه تخلف عنه خاصة من تلك الخواص - يقصد خواص القطعي -"(٣).

---

(١) الموافقات للشاطبي (١/١٠٧).
(٢) الموافقات للشاطبي (١/١٠٩).  
(٣) الموافقات للشاطبي (١/١١١).

(١٠١٠/١٤٤٥ - ٤٧٠)
لا يمكنني قراءة المحتوى المنقوذ من الصورة. ومع ذلك، فإن الصيغة العربية المكتوبة للنص هي على النحو التالي:

"فهذا النوع هو ما يشمله التغيير عندنا، وبين الشاطبي أن هذا القسم لا يختص بما اختصت به القطعيات فلا اطراد وعموم فيه، ولا ثبوت فيه... الخ".

فالشاطبي لا يرى تغيير الحكم في القطعيات، ويراه في الظنيات وهذا ما نعتقده، والله أعلم.

الحق وإحقاق الباطل على الجملة؛ فهذا ليس بعلم لأنه يرجع على أصله بالإبطال" لموافقات للشاطبي.

(1) المواقف للشاطبي(111/1)، ثم ذكر القسم الثالث: "وهو ما ليس من السلم، ولا من الملح: ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني وإنما شأنه أن يكر على أصله أو على غيره بالإبطال مما صبح كونه من العلوم المعترفة والقواعد المرجوع إليها في الأعمال والاعتقادات، أو كان منهضا إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل على الجملة؛ فهذا ليس بعلم لأنه يرجع على أصله بالإبطال" المواقف للشاطبي.

(2) ١٢٠/١
المطلب الرابع:
القول الراجح في تغير الفتوى.

بعد كلما تقدم من استدلال وردود فما أراه راجحاً هو مذهب السلف والخلف.
وجماهير أهل العلم بما فيهم ابن القيم والرشادي، وهو القول بتغيير الفتوى وفق ضوابطها وشروطها و葄واتها، والعمل بها ومراعاتها في الفتوى، وسبب هذا الترجيح
بالإضافة إلى النصوص الشرعية التي أوردتها في حجة تغير الفتوى، المقاصد التي
تحقيقها هذه القاعدة، وكذا تواطؤ جماهير العلماء عليها دون تكير كما قال القرافي (١).

ولما تضمنت أدلة المذهبين الأول والثاني من ردود قادحة، والله تعالى أعلم.

(١) يقول القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتب عوائد: يغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تتناسب العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المتقادمين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد في العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد". الإحكام في
تمييز الفتوى عن الأحكام (٢١٩).
المبحث السادس:
أثر تغير الفتوى في الفروع الفقهية.

في هذا المبحث سأتناول تطبيقات تغير الفتوى. أبين فيما سأثير الفتوى لسبب من أسباب التغيير، وفي هذه التطبيقات، رد على الممانعين من تغير الفتوى مطلقاً، وكذا رد على القائلين بتغير الفتوى بتوجيه المناط فقط، لبيان الاختلاف بين السبب المغير وتحقيق المناط، فتحت هذا المبحث مطلباً هما:

المطلب الأول: أثر تغير الفتوى في حكم خروج النساء للمسجد.
المطلب الثاني: أثر تغير الفتوى في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد.

أثر تغير الفتوى في حكم خروج النساء للمسجد.

اختالف العلماء في حكم خروج النساء للمسجد للصلاة على أقول، وسأبدأ أولاً في سرد الأعلى التي عليها مدار المسألة، ثم بيان الأقوال، ثم بيان التغيير في المسألة، ووجه ربط المسألة مع باب تغير الفتوى:

أولاً: أدلل المسألة.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا إمام الله مسجد الله ولكن ليخرج منهن تفلات".

2- عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: "كانت امرأة تامرأة تحذر صلاة الصحاب وعالمة في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجن، وقد تعلمن أن عمر يكره ذلك، وفيما قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ صل الله عليه وسلم: لا تمنعوا إمام الله مسجد الله".

(1) سنن أبي داود (1/ 22/ 222) برقم (56) تنقلت: غير المنظوريات واحدها تغلب.

(2) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما دون "ولكن ليخرجهن تفلات" ينظر: صحيح البخاري (2/ 6) برقم (900)، وصحيح مسلم (1/ 377) برقم (442).
3 - ثم بعد موت النبي ﷺ قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أؤمنن؟ قالت: نعم."  

4 - وقال عبد الله بن عمر: "قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم: اذنوا للنساء إلى المساجد بالليل. فقال ابن له: والله لا تأذن لهن فيتخذنها دخلاً، والله لا تأذن لهن. قال: فسبه وغضب وقال: أقول قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذنوا لهن، وتقول لا تأذن لهن."  

الأقوال في المسألة: 

اختفت المذاهب في المسألة على قولين هما: 

القول الأول: كراهية خروج المرأة الشابة للمسجد. 

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، فكره الأحناف والمالكية والشافعية خروج الشابة للمسجد.

الأحناف: يرى الأحناف عدم جواز خروج النساء للعيد للشواب دون العجائز في خصص لهن فيعيد وجماعة المغرب والعشاء والفجر والجمعة، و hüعلما المنع سواء للشابة أو العجوز بخوف الفتنة، قال السرخسي: "وليس على النساء خروج في العيدين وقد كان يختص لهن في ذلك، فأما اليوم فإني أكره ذلك يعني للشواب منهن، فقد أمر بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة... وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(١) أخرجه البخاري في صحبه (٢/١٧٣) برقم (٤٤٨/٣)، ومسلم (٢٨٦/١) برقم (٣٢٨) واللفظ للبخاري، وعند كلام عمرة يشرحه رواية أبي داود "قال يحيى فقتلت لعمرة أنه مهنه بني إسرائيل قالت نعم" سنن أبي داود (٤/٢٣) برقم (٥٩) وقال الألباني صحيح، ينظر: صحيح أبي داود (٣/١٠٧) برقم (٥٨).  

(٢) سنن أبي داود (١/٢٢) برقم (٥٨)، وقال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح أبي داود (٣/١٠٥) برقم (٥٧٧)، الدغل: الفساد والخداع والربة.
 تعالى يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء؛ لأنه ليس في خروج العجائز فئة(١) والناس كل ما يرغبون فيهن"(٢).

المالكية: برى المالكية منع النساء للخروج لصلاة العيد والاستسقاء، ولا يمنع الخروج للمساجد، ولكن يكره للشابة إلا أكثر من الخروج إلى المساجد، فتمكن ألا تخرج إليه إلا في الفرض بإذن الزوج، ووجه كراهية المالكية لخروج الشابة خوف الفتنة، قال في البيان والتحصيل: "فيجب على الإمام في مذهب مالك -رحمه الله- أن يمنع النساء الشواب من الخروج إلى العيدين والاستسقاء، ولا يمنعن من الخروج إلى المساجد... وأما المرأة الشابة في خاصاتها فيكره لها الإكثار من الخروج إلى المسجد، فتمكور ألا تخرج إليه إلا في الفرض بإذن زوجها إن كان لها زوج، ... ووجه كراهته لهن الإكثار من الخروج ما خشي على الرجال من الفتنة بهن"(٣).

الشافعية: والشافعية برون كرامة خروج المرأة الشابة أو الكبيرة الجميلة إلى المسجد، وسبب المنع كذلك خوف الفتنة، قال النووي: "إن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا إن كانت شابة أو كبيرة تشهى كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه، وإن كانت عجوزا لا تشهى لم يكره"(٠).

القول الثاني: إباحة خروج المرأة تفيلة للمسجد وعدم منعها.

ويرى الحنابلة إباحة خروج المرأة إلى المسجد بشرط عدم الزيادة والتعطر، فالحنابلة يرون عدم المنع للمرأة إن أرادت تمسكا بالنص، قال في الكافي: "فإن أرادت المسجد

(١) عدل الإمام أبو حنيفة منع العجائز لصلاة الظهر والعصر لأنها قد تتعرض لزحام وصدام، وإذا كان لا يشتهي العجوز الشاب فتشتهيها شيخ مثلها. ينظر المفسر للسرخي (٢/ ٤١).
(٢) المفسر للسرخي(٢/ ٤١).
(٣) البيان والتحصيل(١/ ٤٢١).
(٤) المجموع شرح المذهب(٤/ ١٩٨، ١٩٩).
لم تمنع منه، ولا تنطبق له"(1)، وقال في المغني: "ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال؛ لأن النساء كن يصلين مع رسول الله"(2).

وعليه فيمكن تلخيص المذاهب بأن الشافعية والحنبية والمالكية يرون تغير الفتاوى الشرعية سداً للذريعة الفتنة، وخاصة للشابة والكبيرة الجميلة، بينما يرى الحنابلة أن الحكم لم يتغير.

يقول صاحب فتح القدر: "وبالنظر إلى التحليل المذكور منعت غير المزينة أيضاً لغلبة الفساق ... بل عموم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات"(3).

المذاهب بالنسبة لتفتيح الفتاوى.

هذه المسألة تبين أن القاعدة في الاختلاف فقد اختفت في العلماء، وتخرجباً على القاعدة فيمكننا تصنيف المسألة بحسب أقواً العلماء.

أولاً: مذهب القائلون بتغير الفتاوى في المسألة.

أما القائلون بتغير الفتاوى فيرون أن الحكم تغير سداً للذريعة، وتقدمت النقولات عنهم.

ثانياً: مذهب المانعين متفاوت الفتاوى.

القائلون بمنع التغير يقولون في المسألة بعدم جواز منع المرأة من الخروج إلى المسجد واستمرار الحكم وعدم تغيره.

يقول ابن حزم: "ولاتيح لولي المرأة، ولا لسيد الأمه منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عرف أنهن يرحلن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن من بيتهم.

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨٨/١).
(2) المغني لابن قدامة (٤/١٤٩).
(3) فتح القدر للكمال ابن الهمام (٢/٦٦، ٣٦٦).
ولا في ثاب حسان؛ فإن فعلت فليمعها، وصلاةهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات"(١).

فبرى عدم تغير الفتوى وبقاء السماح على ما كان عليه في عهد النبي (٢)، والخلاف مع الإمام ابن حزم هو خلاف في الأصول فهو لا يرى التحليل، والمصلحة وسد الذراع.

(١) الم المحلي بالآثار (٢/١٧٠).

(٢) وقد رد الإمام ابن حزم على حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ونستدل على ما ذهب إليه فقوله: "أما ما حدثت به عائشة فلا حجة فيه لوجوه: أو لها: أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدث، فلم يمنعهن، فإذا لم يمنعهن فتمهكن بدعه وخطأ، وهذا كما قال تعالى: (بينيهم إلى بعضهما يأثرون) (البقرة: ٣٠) فما أتيت قط بنافحة ولا ضوعف لهن الذئاب... ووجه ثان: وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء، ومن أذكر هذا فقد كفر فلم بروح قط إلى نبى ﷺ بمعه من أجل ما استشهدته، ولا أوجي تعالى قط إليه: أخبر الناس إذا حدث النساء فامتهنومن من المساجد؛ فإذا لم يفعل الله تعالى هذا فالعلق مثل هذا يقول هجينة وخطأ? ووجه ثالث: وهو أنهما ما ندري ما أحدث النساء، مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنى، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلد، فما من النساء من أجل ذلك نقط، وتحريم الزنى على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق؛ فما الذي جعل الزوج سبباً يمنعهن من المساجد? ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد؟ هذا تعديل ما رضي الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ، ووجه رابع: وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخبر عمن لم يحدث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، فسمع له ويطاع... ووجه سادس: وهو أن عائشة رضي الله عنها لم تمنعهن من أجل ذلك، ولا قالت: امنعهن لما أحدث؛ بل أخبرت أنه على السلام لم عاش لمنعهن، وهذا هو نص قولنا؛ ونحن نقول: لو متعهن عليه السلام لمنعهن، فإذا لم يمنعهن فلا تمنعهن، فما حصلوا إلا على خلاف السنن، وخلاف عائشة رضي الله عنها والذكرب بإبهامهم من يقلدهم: أنها معت من خروج النساء بكلامها ذلك، وهي لم تفعل" الم المحلي بالآثار (٢/١٧٣، ١٧٤).
فالتالي لا يرى تعلق الحكم بالعلة، فلم ذلك خلافنا معه في الأصول ينتج مثل هذه المسائل التي تبنى عليها، والذي يهمنا في الباب أنه سار على أصله فلم يغير الفتوى وأثبتها.

ثالثًا: مذهب القائلين بتغير المأخذ.

الخلاف مع أصحاب هذا القول في هذه المسألة صوري حيث يرى الفريقان بالمنع، ولكن يختلفون بالاستدلال، وهذا ما عننا الدكتور عابد في معرض رده على صاحب تعليل الأحكام: "سلم مع المؤلف لرع على نفاة التعليل وعمل بالقياس والمصلحة التي تشهد الشرع لها، وتسليم معه السعي للمحافظة على دين الله بدفع المفساد عنه، ونخالنه في تحديد الطريق الذي يوصل إلى ذلك" (١).

وبين مأخذهما التالي: فهو يرى أن الخروج إذا ترتبت عليه مفسدة - والمفسدة تعرف من طريق الشرع - فيمنع، يقول: "ألا ترى إلى اشتراث رسول الله ﷺ لعدم من النساء من الخروج، خروجهن غير متزنيات حيث قال: "ولكن ليخرجن تفلات" فإذا لم يتحقق الشرط وهو الخروج تفلات لا يؤمن لهن لأنهم لم يتزممن به، فمن مع من الخروج علما أن الخروج غير تفلات مفسدة بالنص، فالقول إذا بأن هذا مفسدة ليس اعتماداً على العقل وإنما هو بشهادته الشرع" (٢).

ولكنه لا يرى أن هذا تغيراً للحكم السابق بل حكماً مستقلاً، قال: "فلا يقال: فقد رأيت أن ما حدث يقتضي تغير الحكم السابق؛ لأن الحكم السابق هو: عدم جواز من النساء من الخروج إلى المساجد إذا خرجن تفلات، وأما إذا لم يخرجن كذلك ففقد تركن العمل

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٤٨٥).
(٢) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٤٨٥).
بالشروط الذي يجوز الخروج لهن فيمنهن، وهذا حكم ثابت لم يتغير ولن يتغير إلى يوم القيامة .. "(١)

ثم بعد الحكم المستقل يأتي تحقيق المناط بحسب قوله: "بقي تحقيق المناط هل هذه المرأة نفثاً أو غير نفثاً فلا تخرج.. وهذا وإن تغير فليس هو الحكم.. وإذا تبين هذا سقطت دعوى المؤلف وغيره ممن يعتمد على هذه الآثار في القول بتغير الأحكام بتغير الزمان .."(٢)

والرد عليه من خلال هذا المثال كالآتي:

- تنتفق معه على أن المفاسد مغيرة للحكم وتعرف عن طريق الشرع لا العقل.
- وتنتفق معه أن تحقيق المناط مستقل عن الحكم المجرد وهو بتنزيل الحكم على المجل.
- وتنتفق معه أن الحكمين مختلفان.
- وتنتفق معه أن الحكم باقي إلى يوم القيامة، بحيث إذا تغير السبب الموجب تغير الحكم.
- وعندما كان إلى أي مكان، وفي أي زمان، فتغير الحكم ليس نسخاً.
- لم يختلف الفقهاء على منع المتعة والمتزينة من الخروج للمسجد، وهذا هو تحقيق المناط.
- ونختلف معه في أن هذا الحكم لم يتغير؛ لأن الفقهاء من علماء الحنفية والمالكية والشافعية، قد نصوا كما بسب مشروعة في النقولات على "منع المرأة الشابة والكبيرة الجميلة خشية الفتنة" وليس الاختلاف في تحقيق المناط بل تغير الحكم في الفتوى، فهذا ليس تحقيقاً للمنان، وإنما سدداً للذريعة الفتنة، وهي سبب من أسباب تغير الحكم.

(١) الثبات والشمل في الشريعة الإسلامية (٤٦٥).
(٢) الثبات والشمل في الشريعة الإسلامية (٤٦٥).
جل عموم المتأخرون المعن للمجازات والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات"، وهذا المعن لسبب وليس لترك شرط.

- المؤلف يعمل قاعدة سد الذريع ويعمل بها ولكنه لا يعتبرها موجباً لتغير الفتوى؛ إذ يقول في موضع آخر في كتابه: "سنده هذه المسألة هو القاعدة المعروفة بقاعدة "سدن الذريع" وهي قاعدة عمل الصحابة والسلف الصالح بها".

فلا نقول والله أعلم أن المذهب الراجح هو منع الشابة والعجوزة الجميلة منعاً مطلقاً، وذلك تغييراً للفتوى باعتبار سد الذريع، بعد أن كان جائزاً في عهد النبي ﷺ، فإذا صلح الناس أو وجد مكان غلب فيه الصالحين كالحرمين الشريفين ولم يخش على النساء فنة في نزوله إلى المساجد تغيرت الفتوى وعاد الحكم كما كان، وأن هذا من تغير الفتوى وليس من تحقيق المناط، والله أعلم.

---

(1) فتح القدر للكمال ابن الهجام (١/٣٦٥-٣٦٦).  
(2) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٤٧٩).  
(3) ١٤٤٥/٢٠٠٣.  
(4) ١٤٤٥/٢٠٠٣.  
(5) ١٤٤٥/٢٠٠٣.
المطلب الثاني:
آخر تغير الفتوى في حكم الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد.

كما في المطلب الأول سأبدأ بدليل المسألة، ثم أقوال أهل العلم في المسألة، ثم المذاهب بالنسبة لتغير الفتوى.

أولاً: دليل المسألة.

- عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استمحلوا في أمر قد كانت لهم فيه أنداة فلو أمضيناهم فامضاه عليهم".(1)

هذا الحديث يدل على تغير الفتوى من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ كان العمل في من طلق زوجته بلفظ واحد ثلاثة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه واحدة، ثم حدث في عهد عمر رضي الله عنه ما استوجب إعادة النظر في هذه الفتوى، فغيرها وأفتى بأنها ثلاثاً.

قال في شرح الموطأ: "ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس ثلاث تطليقات ... فأناك عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعمال أمر كانت لهم فيه آنآ، فلو كان حالهم ذلك من أول الإسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله، ما ظعب عليهم أنهم استمحلوا في أمر كانت لهم فيه آنة".(3)

وانععد الإجماع كما حكاه غير واحد على فعل عمر رضي الله عنه، قال ابن هبيرة: "هذا الحديث قد ورد هكذا وعمل الأمر على خلافه، وما عمله عمر قد تلقته الأمة بالقبول فأجمع الناس عليه إلا من لا يعتقد بخلافه".(3)

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (2/1099) برقم (1472).
(2) المتنقى شرح الموطأ لأبي الوليد الترجي (4/4).
(3) الإفصاح عن معاني الصحيح لأبن هبيرة (3/242).
الأقوال في المسألة:

اختفى في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، ولا تصح حكایة الإجماع فيها، فقد خالف فيها الظاهرة وجميع من الصحابة، والقول الصحيح أن القول الأول هو قول الجمهور لا الإجماع، وهذه يخرج نقل بعض الأئمة الإجماع فهو إما على أنه قول الأكبر، أو على أن من خالف لا يعد بخلافه كما نقلنا قريباً عن ابن هيره.

يقول ابن رشد: "جمهور قفهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة"، فابن رشد حكاه عن الجمهور وكذا ابن قدامة وغيرهما.

وعليه فيمكن القول إن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: طلاق الثلاث بلفظ واحد يمضي كما هو وبعد ثلاثة.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة الأحنف والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عنهم.

الأحنف: "إذا فعل ذلك أي الطلاق والتطليق بثلاث تطليقات بكلمة واحدة، أي في طهر واحد ووقع الطلاق، وبانت منه، وحرمته حربة مغلظة، وكان عاصياً، لأنه ارتكب حراما".

المالكية: "فتهاء الأمصار: أنه يلزم أنه ما وقعه من الطلاق، وأنها لا تجلُل له إلا بعد زوج".

الشافعية: "فإن طلقها ثلاثة في وقت واحد ووقع الثلاث".

________________________
(1) بداية المجتهد ونهاية المتصد(3/84).
(2) البنية شرح الهدية (5/284).
(3) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة (4/160).
(4) بحر المذهب للروابي (3/170)، وينظر: النجم الوهاج في شرح المنهج (7/173).
الجواب: "إن طلق ثلاثةً بكلمة واحدة، وقع الثلاثة، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم".

القول الثاني: طلاق الثلاث بلفظ واحد يرجع فيه إلى نية الرجل.

و هذا رأي الظاهرية فهم يعتبرون النية حل التكرار، يقول الإمام ابن حزم: "قلو قال لموطوءة: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإن نوى التكرير لكلمة الأولى وإعلامها فهي واحدة، وكذلك إن لم يتو تكراره شيئاً، فإن نوى بذلك أن كل كلمة غير الأخرى فهي ثلاث إن كرره ثلاثاً، ولا اثنان إن كرره مرتين بلا شك".

القول الثالث: طلاق الثلاث بلفظ واحد بعد طلقة واحدة.

و هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

شيخ الإسلام ابن تيمية: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحدة، قال: "فهو محرم عند جمهور العلماء، وتناولوا فيما يقع بها، فقيل: يقع بها الثلاث، وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهذا هو الأظهار الذي يدل عليه الكتاب والسنة".

ابن القيم: وأما الإمام ابن القيم فرiry ما يرى شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يقع واحدة".

(1) المصدر (7/370).
(2) المصدر بالآثارات - ابن حزم (9/40, 406).
(3) المصدر (3/224).
(4) أطال ابن القيم حرمه الله الحديث في المسألة واستدل بها وربطها بتغير الفتحة لأنها المصلحة كما سيأتي، ينظر: إغاثة اللهنان من مصايد الشيطان (1/284 وما بعدها).
خلاصة الأقوال في المسألة: اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال هى: القول الأول:

للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في معتمدهم وهو أن الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد بعد ثلاثًا، والقول الثاني: للظاهرية وهو إعمال نية المطلق فإن نوى ثلاثًا كانت وإلا فلًا، والقول الثالث: لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحاكه ابن القيم قولاً في مذهب أحمد(١)، وهو أنها طلقة واحدة.

المذاهب بالنسبة لتغير الفتوى.

ومن ناحية القول أننا هنا لستنا في صدد تحرير المسألة وتحرير محل النزاع وتنقيح المناط. إلغ، وعرض جميع الأدلة في المسألة، بل بيان موقع المسألة من تغير الفتوى، وهل هي من تحقيق المناط أم من تغير الفتوى.

سبب الخلاف في المسألة في رأي الإمام ابن القيم.

كفى الإمام ابن القيم الباحث في ربط المسألة بمسألة تغير الفتوى قال: "الناس هنا طائفتان: طائفة اعترفت عن هذه الأحاديث لأجل عمر ومن وافقه، وطائفة اعترفت عن عمر رضي الله عنه ولم ترد الأحاديث، فقالوا: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحرير المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم و نحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والت نوع الثاني: ما يتغير بحسب أقواس المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقدار التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة...

ثم ساق أمثلة كثيرة ثم قال: "وهذا باب واسع إضطه فيه على كثير من الناس الأحكام التانية اللازمة التي لا تغير بالتعزيرات التابعة للمصلحة وجوداً ومنذ، ومن ذلك: أنه

---

(١) قال: "وأسوأ أحوال أن يكون لبعض أصحاب الوجود في مذهب، كالفقهاء، وألي الخطاب وهو أجل من ذلك، فهو قول في مذهب، أحمد بلا شك" إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/٢٩٠).
رضى الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث، ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، رأى إزالتهم بعقوبة لهم، ليكفوا عنها، وذلك إما من التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة... وإما ظناً أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعًا بشرط وقد زال... وإما لقيام منع قام في زمنه من جعل الثلاث واحدة"

بيان وجه تغير عمر بن الخطاب رضي الله عنه للفتوى.

ولاختلاف أن هذه الفتوى مما يتغير لسبب نخبتها بقولنا: إذا كانت الفتوى قد تغيرت سدًّا للذريعة، فهل إذا انتهت الذريعة أو أمكن سدها بوسيلة أخرى تعود الفتوى لما كانت عليه؟ فإن كانت الإجابة بنعم فهي فتوى متغيرة وليس قطعية ولسبب معروف والحكم يدور معه وجوداً وعدها، وهذا ما قرره الإمام ابن القيم رحمه الله إذ أورد نماً من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأن هذه الفتوى كانت ساسد بطريقة أخرى كالضرب والتأديب.

يقول ابن القيم: "قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما ندمت على شيء ندمت على ثلاث: أن لا يكون حرم الطلاق، وعلى أن لا أكون نكحت الموالي، وعلى أن لا يكون قتلت النوائح...

فلما تبين له بأخرة ما فيه من الشر والفساد ندم على أن لا يكون حرم عليهم إيقاع الثلاث ومنهم منه، وهذا مذهب الأكثرين: مالك، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله، فرأى عمر رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بالإزالتهم به، فلما تبين له أن المفسدة لا تندفع بذلك، وما زاد الأمر إلا شدة، أخبر أن الأولى كان عذره إلى تحرير الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها، واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر، وأول خلافة عمر رضي الله عنهما أولي من ذلك كله"(1).

---

(1) إغاثة الكهناء من مصائد الشيطان (1/334-336).
(2) إغاثة الكهناء من مصائد الشيطان (1/336).
هذه التحليل من ابن القيم بالإضافة إلى كونه يثبت مذهبه في تغيير الفتاوى في الظنيات، فإنه يثبت أن عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان سداً للذراعة ومنعًا لها، فسد الذراعة كانت سبب تغيير الفتاوى في هذه المسألة الظنية والخلاصة في مذاهب العلماء بالنسبة لهذه المسألة وارتباطها بالتفاير أولاً: حصول تغير الفتاوى: فذا ثابت بالنص المتقدم إذ قد تغيرت الفتاوى في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان الحكم أن طلاق الثلاث بلفظ واحد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر وابن ستيتين من خلافة عمر واحدة، ثم تغيرت الفتاوى في عهد عمر رضي الله عنه فأمضاهما ثلاثاً لاستعجال الناس في أمر كان له في حديث فأراد أن يدوبهم.

ثانيًا: هل هذه المسألة اجتهدية أم نسية: الذي يظهر أنه في عهد النبي ﷺ لم يكن نص من النبي ﷺ، وإنما جاز لعمر رضي الله عنه أن يخالفه، وما جاز للصحابة السكون عن هذه المخالفة.

فلاذي يظهر أن المسألة ليس فيها نص صحيح صريح، وما كان في عهد النبي ﷺ من باب الاجتهاد، وعليه فالمسألة اجتهدية ظنية وهذا ما قاله ابن القيم قريبًا، ثم لما حدث ما حدث اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغير الفتاوى لسد الذراعة وهي تهاون الناس واستعجالهم في أمر الطلاق.

ثالثًا: سبب تغير الفتاوى عند القائلين به: يظهر هذا من قوله "فقول عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كناد لهم في آن ذات فلو أتفethp.1:000 أنفسناه عليهم فأنفذه «1) ونقلت كتاب الآثار معان لحديث ابن عباس منها "وقيل: معنى حديث ابن عباس، أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويفترى بخلافه" المعني لابن قداد (27/3).
علىهم: هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث"(1)", وهذا
الأحداث هو سبب تغير الفتوى لسد الذريعة، وعدم التنسال في الطلاق.
قال ابن عابدين: "أنا إمضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفته الصحابة له، وعلمه
بأنها كانت واحدة فلا يمكن إلا وقد اطلعوا في الزمان المنتأخر على وجود ناسخ، أو
لعلهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المنتأخر"(2),
فأما وجود ناسخ لا يعلم فمردود، وأنا المعنى الذي علموا انتفاءه فهو سد الذريعة كما
يظهر من قول عمر رضي الله عنه.
رابعاً: أن المذاهب الأربعة وافقت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تغير
ال الفتوى، وتكلموا عن السبب وهو تغير الناس، وأن هذه من تغير الفتوى، ولا يمكن بحال
أن يكون هذا من تحقيق المناط إذ الحكم قد تغير ولا شرط ولا سبب تخلف ولا منع
وقد، بل ما وجد هو سبب من أسباب تغير الفتوى، والله أعلم.

(1) الفتوى الكبرى (2/ 266).
(2) حاشية ابن عابدين (3/ 233).
وجيزة: وفيها النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج.

توصل البحث من خلال بحثه لعدة نتائج من أبرزها:

١- تعرّف الفتوى بأنها: "بيان الحكم الشرعي في قضية جواب لسؤال سائل".

٢- يعترف تغيّر الحكم الشرعي بأنه: تبديل الحكم في الفتوى بغيره لسبب.


٤- استدل القائلون بعدم تغيّر الفتوى بالاستقراء، وأن التغيّر ينافي كمال الشرعية، وأن تغيّر الفتوى هو تغيّر للنص، وأن تغيّر الفتوى يؤدي لعدم استقرار الشرعية.

٥- واستدل القائلون بتغيّر المأخذ بأن تغيّر الفتوى نسخ وهذا ليس للمجتهد، وارتباط الاجتهاد بمقاصد الشريعة والنص يقضي منع تغييرها، والإجماع على منع الاجتهاد في القطعيات، وأن تغيّر الفتوى يجلب مفاسد كثيرة، وبعدم حاجتنا لهذه القاعدة.

٦- يحتج العصارينيون بعوموم جواز تغيّر الفتوى لتغيير الزمان.

٧- القائلون بتغيّر الفتوى هم جماعى أهل العلم من السلف والخلف.

٨- استدل القائلون بتغيّر الفتوى بالكتاب والسنة، والإجماع، وفعل الصحابة الكرام، والعقل.
9 - بعد فحص وتحليل الأدلة، تبين للباحث أن القول الراجح هو قول الجمهور من السلف والخلف، وهو القول بتغير الفتوى بشروطها وضوابطها، لألذتهما ولعدم صحة أدلته المختلفين.

10 - تبين للباحث صحة نسبة القول بتغير الفتوى للإمامين ابن القيم والشافعي، وعدم صحة ما نسب إليهما بخلاف هذا.

11 - أورد الباحث تطبيقات هما: تغير الفتوى في حكم خروج النساء للمساجد، وتغير الفتوى في حكم الطلاق ثلثاً بلفظ واحد، ويبين منهما أن الفتوى تغيرت وأن سبب تغير الفتوى ليس تغير المآخذ وتحقيق المناط.

ثانياً: التوصيات.

1 - يوصي الباحث بتحرير شروط وضوابط تغير الفتوى، والعناية بها من قبل الباحثين.

2 - يوصي الباحث الدارسين في قسم الفقه بتخريج التطبيقات المعاصرة على تغير الفتوى، وجعلها في دراسات مستقلة.

3 - يوصي الباحث بإثراء النقاش حول تغير الفتوى ومجالات تطبيقه في المسائل النازلة، كالإمور الطبية، والمعاملات المالية، والأماليات المسلمة، وغيرها.

4 - يوصي الباحث بتبني أكثر استدلالات العقلانيين والرد عليهم.
١. القرآن الكريم.

٢. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٣. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك، بن محمد الجزري، النهائية في غريب الحديث.

المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي.

٤. ابن الشاط، قاسم بن عبد الله الأنصاري، أنوار الورش في أنواع الورش بهاش الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٥. ابن العربي المالكي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٤٣٥ هـ)، عارضة الأحواضي بشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦. ابن العربي، أبو بكر، المحصول لابن العربي، دار البارقي، عمان، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين علي البدري، ١٤٢٠ هـ.

٧. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين الجوزي، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين الجوزي، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الروؤف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.

١٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين الجوزي، إعلام الموقعين، ندم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبد الله مهدي بن حسن آل سلمان، شارك في التجريح.

١١. أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١١. ابن الهام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١ هـ)، فتح القدر، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢. ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي.

١٣. ابن تيمية، أحمد بن الحليم (د.ت)، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت.

١٤. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (٥٤٦ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٥. ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد (د.ت)، المدخلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

١٦. ابن رشد الحنفي، محمد بن أحمد، بداية المجتهدين، دار الفكر، بيروت.

١٧. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (د.ت)، البيغان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ تحقيق: محمد حجي وآخرون.

١٨. ابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر عابدين، مسند بن عابدين المسماة حاشية رد المختار على النور المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٩. ابن عباس، الصحاب إسماعيل (٥٨٥ هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤ م.

٢٠. ابن فارس، أبو الحسن أحمد، مجمع مقاصيس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٢١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٧٥١)،
إغاثة الدهان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض،
المملكة العربية السعودية.

٢٢. ابن منصور، محمد بن مكرم (د.ت)، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى.

٢٣. ابن هيئة، يحيى بن هيئة بن محمد بن هيئة الذهلي الشيفراني، أبو المظفر، عون
الدين (٢٥٠ هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار
الوطن، ١٤١٧ هـ.

٢٤. أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي، كتاب الكلمات، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عدنان
درويش و محمد المصري.

٢٥. أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد، المغرب في ترتيب العرب، مكتبة أسامة بن زيد،
حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م، تحقيق: محمود فاخر و عبد الحميد مختار.

٢٦. أبو جيب، سعد، القاموس الفقيه لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية.

٢٧. أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٤٧٠ هـ)، مسند أبي داود
الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى،
١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٨. أبو زيد، بكر، التعاليم وأثره على الفكر والكتاب، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٢٩. الأحمد، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء = جامع العلماء في اصطلاحات
الفنون، الطبعة الأولى، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية،
لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٣٠. الأحمد، موسى بن محمد بن الملياني، معجم الأفعال المتعدية بحرف
١٣. الأزهر، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوض مرعب.

٢٢. آ. بورون، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزلي، موسوعة القوانع الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣. الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠ هـ)، إرواء الغليل تجريب أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٤٠ هـ.

٢٤. الألباني، محمد ناصر الدين (د.ت)، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٥. الألباني، محمد ناصر الدين (د.ت)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.

٢٦. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٧. الأواني، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٢٨. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحري، دار الفكر، بيروت.

٢٩. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، (٤٧٤ هـ)، المنتمى شرح المؤذن، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٣٠. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١

٥٩٩١
تغير المناخ بين المجيدين والمتغير وآثره في المراكز العلمية

62. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم الآباسي.

63. د. البوني، محمد صدقي الوجيز في إيضاح قواعد الفتنة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة.

64. د. الزحليلي، وهبة (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلةه، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

65. الدبيبي، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي، النجم الواحاج في شرح المناهج، دار المناهج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

66. الرجراشي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

67. الرويلي، أبو الحسن عبد الواحد بن إسحاق، (ت ٤٠٢ هـ)، بحث المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

68. الزبيدي، محمد مرتضى، تناج العروس، دار الهدية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

69. الزحليلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

70. الزوقلي، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، صحح وعلق عليه مصطفى أحمد الزوقلي.
٦١. الزرقا، مصطفى أحمد (١٤١٨)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.

٦٢. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعله عليه: محمد محمد تامر.

٦٣. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيان الحقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

٦٤. السجستاني، أبو داوود سليمان بن الأشث (١٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر. (د. ط، م، ت).

٦٥. المبرسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل (د.ت)، المبسوت للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٦٦. السفائي، عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٧. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى النجمي الغرناطي (د.ت)، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق: عبد الله دراز.

٦٨. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى النجمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عبد الهلال، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٩. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، دار الكتب العلمية، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٧٠. الصالح، صبيحي، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملاليين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

٧١. الصناعي، عبد الرزاق بن همام (د.ت)، المصنف، المكتبة الإسلامي، بيروت.

٧٢. الرقمي، مصطفى أحمد (١٤١٤)، جواب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
26. عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جلهه، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

76. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (٦٨٤)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: عبد السلام بلاجي، دار الأمم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

77. القرطي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م.

78. مجموعة من العلماء في جمعية المجلة (د.ت)، مجلة الأحكام، كارخانه تجارات كتاب، تحقيق: نجيب هواويتي.

79. المرسي علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

80. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن الفقيه النيسابوري (د.ت)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
81. مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، التجار محمد (د.ت)، المعجم الوسيط. دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.
82. المعداني، أبي الحسن علي الحسن بن رحال (1140 هـ)، كشف القناع عن تضمين الصناع. تحقيق: محمد أبو الأجنان، الدار التونسية للنشر، 1986 م.
83. المقدسي، ابن قدامه عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
84. المقدسي، ابن قدامه عبد الله بن أحمد (د.ت)، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
85. المقري، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (785 هـ)، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث، مكة المكرمة.
86. المناووي، عبد الروؤف، فضي التقدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى.
87. المناووي، محمد عبد الروؤف، التوقيف على مهام التعارف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ.
88. الناصر، محمد حامد، العصرين بين موارع التجديد ومبادئ التفريع، المكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية، 1422 هـ.
89. النوي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
90. الوظيفي، المصطفى، المناقشة في أصول التشريع الإسلامي.
References:
• alquran alkarim.
• abin 'abi shibat, eabd allh bin muhamadi, musanaf abn 'abi shibata, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, tahqiqu: kamal yusuf alhut.
• abin al'athir, 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad aljazari, alnihayat fi ghurib alhadithi, almaktatab aleilmiati, bayrut, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawy wamahmud muhamad altanahy.
• abin alshaati, qasim bin eabd allah al'anansari, 'anwar alburuq fi 'anwae alfuruq bihamish alfuruq lilqarafi, dar alcutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, tahqiqu: khalil almansur.
• abn alearabii almaliki, 'abu bakr muhamad bin eabdallh (543hi), earidat al'ahwadhi bisharh sahib al'tirmidhi, dar alcutub aleilmiati, bayrut, lubnan.
• abn alearabii, 'abu bakr, almahsul liabn alearabii, dar albayariq, eaman, altabeat al'uwlaa, tahqiqu: husayn eali alidri, 1420h.
• abin alqimi, shams aldiyn muhamad bin 'abi bakr, hashiat abn alqayim ealaa sunan 'abi dawud, dar alcutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniatu.
• abin alqimi, muhamad bin 'abi bakr shams aldiyn aljawziatu, 'iielam almawqieini, tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, dar alcutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411hi - 1991m.
• abin alqimi, muhamad bin 'abi bakr shams aldiyn aljawziatu, 'iielam almawqieini, tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu, dar aljili, birut, 1973m.
• abin alqiami, muhamad bin 'abi bakr shams aldiyn aljawziatu, 'iielam almawqieini, qadim lah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah watharahu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, sharak fi altaakhriji: 'abu eumar 'ahmad eabd allah 'ahmadu, dar aibn aljawzi lilmashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1423h.
• abn alhamam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiywasi( 861hi), fath alqudir, dar alfikri, bidun tabez wa bidun tarikhi.
• abn badran , eabd alqadir aldimashqi, almadkhal 'ilaa madhhab al'iiimam 'ahmad bin hanbal, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniatu, tahqiqu: eabdallah bin eabd almuhsin altarki.
• abin taymiatu, 'ahmad bin eabd alhalima(di.t), alfatawaa alkubraa, dar almaerifati, bayrut.
• abin hazma, 'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid (456ha), al'iihkam fi 'usul al'ahkami, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, taqdim: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas, dar alafaq aljadidati, bayrut, bidun tarikh waraqm altabeati.
• abin hazma, ealaa bin 'ahmad bin saeida(di.t), almuhlaa, dar alafaq aljadidati, bayrut, tahqiq lajnat 'iihya' alturath alearabii.
• abn rushd alhafidi, muhamad bin 'ahmadu, bidayat almujtahidi, dar alafaq aljadidati, bayrut.
• abin rushda, muhamad bin 'ahmad alqurtibi(di.t), albayan waltahsili, dar algharb al'iislamii, bayrut, lubnan, altabeat althaaniatu, 1408 ha, tahqiqu: muhamad hajiy wakhrun.
• abin eabdin, muhamad 'amin bin alsayid eumar eabdin, hashiat abin eabidin almusamaat hashiatan radu almuhtar ealaa alduri almuhkhtar, dar al'ustadh liiltibaeat alwathshii, bayrut.
• abin eabadi, alsahaab 'iismaeil(385h), almuhit fi allughati, tahqiqu: muhamad hasan al yasin, altabeat al'uwlaa, bayrut, ealim al'ustadh liiltibaeat, 1994m.
• abin fars, 'abu alhusayn 'ahmad, muejam maqayis allughati, dar aljili, birut, lubnan, altabeat althaaniatu, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun.
• abin qi'am aljawziati, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn ( 751h), 'iighathat allahfan min masayid alshaytan, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, maktabat almuhtar, alrayadi, almamlakat alearabii alsaeudiati.
• abin manzur, muhamad bin makrma(di.t), lisan alearbi, dar sadir, bayrut altabeat al'uwlaa.
• abin hibirat, yahyaa bin hubirat bin muhamad bin hubirat aldhuhiu alshybany, 'abu almuzafar, eawn aldiyn ( 560h), al'iifsah ean maeani alsahahi, tahqiqu: fuad eabd almuneim 'ahmadu, dar alwatani, 1417h.
• 'abu albaqa', 'ayuwb bin musaa alkaafawi, kitab alkilyati, muasasat alrisalati, tahqiqu: eadnan darwish w muhamad almasri.
• 'abu alfuthi, nasir aldiyn bin eabd alsayidi, almaghrib fi tartib almueariba, maktabat 'usamat bin zayda, halb, altabeat al'uwlaa, 1979m, tahqiqu: mahmud fakhuri waeabd alhamid mukhtar.
• 'abu jib, saedi, alqamus alfiqhiu lughat waistilaha, dar alfikri, dimashqa, altabeat althaaniati.
• 'abu dawud, sulayman bin dawud bin aljarud altiyalsi (204h), musnad 'abi dawud altiyalsi, tahqiqu: muhamad bin eabd almuhsin alturki, dar hijar, masri, altabeat al'uwlaa, 1419 hi - 1999m.
• 'abu zida, bakr, altaealum wa'atharuh ealaa alfikr walkitabi, dar aleasimat lilnashr waltawziei.
• al'ahmadu, eabd alnabi bin eabd alrasuli, dustur aleulama'i= jamie aleulum fi aistilahat alfununi-, altabeat al'uwlaa earab eibaratih alfarisiat hasan hani fahas, dar alkutub aleilmiaati, lubnan, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421hi - 2000m.
• al'ahmadi, musaa bin muhamad bin almilyani, muejam al'afeal almutaeadiyat biharafa.
• al'azhari, muhamad bin 'ahmadu, tahdhib alughati, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, tahqiq muhamad eawad mureib.
• al burnu, muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad 'abu alharith alghazi, mawsueat alqawaeid alfiqhiati, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1424 hi - 2003m.
• al'albani, muhamad nasir aldiyn (1420h), 'iirwa' alghalil takhrij 'ahadith manar alsabil, almaktab al'iislamia, bayrut, altabeat althaaniatu, 1405h.
• al'albani, muhamad nasir aldiyn (di.ti), alsilsilat alsahihatu, maktatab almaearifi, alriyad.
• al'albani, muhamad nasir aldiyn (di.t), sahih altarghib waltarhiba, maktatab almaearifi, alriyad, altabeat alkhamisata.
• al'albani, muhamad nasir aldiyn, sahih 'abi dawud, muasasat ghras lilnashr waltawziei, alkuaytu, altabeat al'uwlaa, 1423h.
• alamdi, eali bin muhamad, al'iikhkam fi 'usul al'ahkami, tahqiqu: sayid aljamili, dar alkutuab alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1404h.
• 'amir badshah, muhamad 'amin, taysir altahrir, dar alfikri, bayrut.
• albabiri, muhamad bin muhamad bin mahmud (di.t), aleinayat sharh alhidayati, dar alkutub aleilmiaati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424h.
• albaji, 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuw bin warith altajibi alqurtubii al'andilsi, (474hi), almuntaqaa sharh almuata'a, matbaeat alsaeadati, altabeat al'uwlaa, 1332h.
• albukhari, eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmadu, kashaf al'asrar, dar alku tab aleilmiati, bayrut, tahqiqu: eabd allah mahmud muhamad emr.
• albukhari, muhamad bin 'iismeila, sahih albukhariu, dar aibn kathir, bayrut, altabeat althaalithata, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaati, altabeatu: al'uwlaa, 1422h.
• albisili, jibril bin muhamad, 'asbab taghayur alfawawaa wadawabitaha, waraqatan bahthiatan muqadimatan limutamar alfatwaa wadawabitija atali nazamahaa almajmaa alfiqhiu al'iislaamu.
• albaeli, eali bin muhamad(da.t), almukhtasar fi 'usul alfiqhi, jamieat almalik eabd aleaziza, makat almukaramati, tahqiqu: muhamad mazhar baqaa.
• bkar bin eabd allah 'abu zayd bin muhamad bin eabd allah, almadkhal almufasal limadhhab al'iimam 'ahmad watakhrijat al'ashabi, dar aleasimati, matbuat mujamaa alfiqhi al'iislami bijjidatin, altabeat al'uwlaa, 1417hi.
• alubnani, eabd alrahman almaghribi, hashiat albananii ealaa jame aljawamiie, dar alfiq altilbaa al wlnashr waltawziei, bayrut, lubnan.
• albhuti, mansur bin yunus (1996), sharah muntahaa al'iiradat, ealim alkutab, bayrutas, altabeat althaaniata.
• alburnu, muhamad sidqi, alwajiz fi 'iidah qawaeid alfiqhi, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat alkhamsata.
• alibhaqi, 'ahmad bin alhusayn bin eulay, alsunan alkaabaraa, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, maktabat dar albaazii, makat almukaramati, 1414h, (d. ta).
• alibhaqi, 'ahmad bin alhusayni, sunan albayhqaq alskharaa, maktabat aldaari, almadinat almunawarata, altabeat al'uwlaa, tahqiqu: muhamad dia' alrahman al'aeezamiu.
• altirmidhi, muhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsiim(di.t), aljamie alsahahi, dar 'iihya' alturath allearabi, bayrut, tahqiqu: 'ahmad shakir wakhrun.
الجراح: 

- عفيضه، علي بن محمد، البالغ، دار الكتب العربية، بيروت، طبعة الأولى، تحقيق إبراهيم العباسي.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، دار الرشاد، بيروت، طبعة الثالثة.
- د. الذهبي، عبد الله، الفقه الإسلامي والإعلاء، دار الفكر، دمشق، طبعة الثانية.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي البعل، دار الإبحار.
- سعيد الحيدري، تمام الفقه الإسلامي، دار النجوم، طبعة بيروت، تحقيق لجنة العلماء.
- حسن بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي، النجوم في شرح المنهج، دار النجوم، بناء 1425 هـ - 2004 م.
- حسن بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار النجوم، طبعة بيروت، تحقيق لجنة العلماء.
- حسن بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي، الفقه الإسلامي والإعلاء، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- حسن بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي بن علي، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار النجوم، طبعة بيروت.

الجراح: 

- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
- د. الزيتاني، محمد عبد الرحمن، المصور في الفقه الكامل، تحقيق محمد علي السيسي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثالثة.
• alsifyani, eabid bin muhamadi, althabat walshumul fi alsharieat al'iislamiat, makatabat almanarat, makat almukaramatu, almamlakat alearabiati alsueudiatu, altabeat al'uwlaa, 1408hi - 1988m.
• alshaatibi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa allakhmi algharnati(di.t), almuaafaqati, dar almaerifati, bayrut, lubnan, tahqiq: eabdallah diraz.
• alshaatibi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa allakhmi algharnati, aliaetisami, tahqiqu: salim bin eid alhalali, dar abn eafan, alsueudiat, altabeat al'uwlaa, 1412hi - 1992m.
• alshaafieii, muhamad bin 'iidris, alrisalatu, dar alknub aleilmiati, tahqiq 'ahmad muhamad shakir.
• alsaalifa, subhi, maealim alsharieat al'iislamyt, dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1975m.
• alsaneani, eabd alrazaaq bin himam(da.t), almusanafi, almaktab al'iislamiu, bayrut 1403, altabeat althaaniatu, tahqiq: habib alrahman al'aazami.
• eiad bin nami bin eawad alsulmi, 'usul alfiiq aladhi la yasae alfaqih jahlahi, dar altadmuriati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1426hi - 2005m.
• alghazali, 'abu hamid muhamad, almustasfaa, dar alknub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi.
• alfiruz abadi, muhamad bin yaequba(da.t), alqamus almuhi, muasasat alrisalati, bayrut.
• alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, elfuruqu, dar alknub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, tahqiqu: khalil almansur.
• alqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki, (684), al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkami, tahqiqu: eabdalsalam blaji, dar al'aman dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa, 1431h.
• alqurtubi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijiu shams alidyn (671hi), aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, dar alknub almisriatu, alqahirati, altabeat althaaniatu, 1384hi - 1964m.
• majmueat min aleulama' fi jameiat almajalati(da.t), majalat al'ahkami, karkhanh tijarat kutub, tahqiqi: najib hwawini.
• almursi eali bin 'ismaeil, almuhamkam walmuhit al'aezami, dar alkutub aleilmiati, bayrut altabeat al'uwlaa tahqiqu: eabd alhamid hindawi.
• mislmi, muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayri alniysaburi(di.t), sahih muslmi, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.
• mistafaa 'iibrahim, alzayaat 'ahmadu, eabd alqadr hamid, alnajaar muhamad(da.t), almujam alwasit, dar aldaewati, mujmae allughat alearabati.
• almiedani, 'abi alhasan eali alhasan bin rahaali(1140h), kashaf alqinae ean tadmin alsinaei, tahqiqu: muhamad 'abu al'amf, aldaar altuwnusiat llnashri, 1986m.
• almiqdisi, abn qudamuh eabdallh bin 'ahmadu, almaghni, dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa.
• almiqdisi, abn qudaamuh eabdallllh bin 'ahmad (d.t), alkafi fi fiqh abn hunbuli, almaktab al'iislamia, bayrut.
• almiqari, 'abi eabdalllah muhamad bin muhamad bin 'ahmad(758h), alqawaeidi, tahqiqu: 'ahmad bin eabdalllah bin humid, jamieat 'umm alquraa, markaz 'iihya' altarathi, makat almukaramati.
• almanawi, eabd alrawuwfa, fayd alqadir, almaktabat altijariat alkubraa, masira, altabeat al'uwlaa.
• almanawi, muhamad eabd alra'wfi, altawqif ealaa muhibaat altaearif, tahqiqu: muhamad ridwan aldaayatu, dar alfikr almueasiri, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1410h.
• alnaasir, muhamad hamidi, aleasraniuwn bayn mazaeim altajdid wamayadin altaghribi, maktabat alkawthar, alrayad, altabeat althaaniatu, 1422h.
• alnawawi, 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf, almajmue sharah almuhadhabi, dar alfikri, bayrut.
• alwazifi, almustafaa, almunazirat fi 'usul altashrie al'iislamii.
# فهـرس الموضوعات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآلية</th>
<th>الوصف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1916</td>
<td>أهداف البحث.</td>
</tr>
<tr>
<td>1916</td>
<td>أهمية البحث.</td>
</tr>
<tr>
<td>1916</td>
<td>مشكلة واسألة البحث.</td>
</tr>
<tr>
<td>1917</td>
<td>منهج البحث.</td>
</tr>
<tr>
<td>1917</td>
<td>الدراسات السابقة:</td>
</tr>
<tr>
<td>1918</td>
<td>خطأ البحث.</td>
</tr>
<tr>
<td>1920</td>
<td>المقدمة:</td>
</tr>
<tr>
<td>1921</td>
<td>المبحث الأول: التعرف بمصطلحات البحث.</td>
</tr>
<tr>
<td>1922</td>
<td>المطلب الأول: التعرف بال촉ن في اللغة والأبصار.</td>
</tr>
<tr>
<td>1924</td>
<td>المطلب الثاني: التعرف بالتصغير في اللغة والأبصار.</td>
</tr>
<tr>
<td>1927</td>
<td>المبحث الثاني: المفردات تغير الفتوى وأدالتهم.</td>
</tr>
<tr>
<td>1928</td>
<td>المطلب الأول: القانون بعدم تغير الفتوى وأدالتهم.</td>
</tr>
<tr>
<td>1931</td>
<td>المطلب الثاني: القانون بعدم تغير الحكم. بل تغير مأخذه وأدالتهم.</td>
</tr>
<tr>
<td>1939</td>
<td>المبحث الثالث: القانون يغير الفتوى وأدالتهم.</td>
</tr>
<tr>
<td>1939</td>
<td>المطلب الأول: القانون يغير الفتوى.</td>
</tr>
<tr>
<td>1942</td>
<td>المطلب الثاني: أداة المجيزين يغير الفتوى.</td>
</tr>
<tr>
<td>1945</td>
<td>المبحث الرابع: مذهب العصباريين يغير الفتوى.</td>
</tr>
<tr>
<td>1951</td>
<td>المبحث الخامس: المذكرة بين أداة الماجنيين والمذكورين.</td>
</tr>
<tr>
<td>1951</td>
<td>المطلب الأول: تحليل أداة الماجنيين.</td>
</tr>
<tr>
<td>1966</td>
<td>المطلب الثاني: الرد على مذهب العصباريين.</td>
</tr>
<tr>
<td>1967</td>
<td>المطلب الثالث: تحرير مذهب ابن القيم والساطعي في تغير الفتوى.</td>
</tr>
<tr>
<td>1973</td>
<td>المطلب الرابع: القول الراجح في تغير الفتوى.</td>
</tr>
<tr>
<td>1974</td>
<td>المبحث السادس: آثر تغير الفتوى في الشروط أثر.</td>
</tr>
<tr>
<td>1974</td>
<td>المطلب الأول: آثر تغير الفتوى في حكم خروج النساء للمساجد.</td>
</tr>
<tr>
<td>1982</td>
<td>المطلب الثاني: آثر تغير الفتوى في حكم الطلاق ثلاثة بلفظ واحد.</td>
</tr>
<tr>
<td>1989</td>
<td>الخاتمة:</td>
</tr>
</tbody>
</table>
تغيير المفتوى بين المجيزة والمئتين وأسرة في الفروع

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

أهم المراجع المصدر: 1991

REFERENCES:

فهرس الموضوعات 2007